



الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والانسانية

بعض البحوث التي

وردت ضمن هذا العدد:

■ التنظيم الدستوري والتشريعي
لحق المشاركة السياسية

■ النظام القانوني لإبرام عقود شراكة
خدمة الكهرياء بين القطاعين العام
والخاص (دراسة مقارنة).

■ الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية
في القانون الدولي وانواعها

■ الغاية من الشكل كوسيلة للحد من
البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية
مقارنة)

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

■ أ.د. رافع خضر صالح

■ أ.د. علاء عبد الحسن كريم

■ سامر حسين فاضل

■ أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان

■ م. اقبال عبد العباس يوسف

■ أ.د. طيبة جواد حميد

■ مصطفى عماد محمد

■ أ.د. وسن قاسم غني

■ م. م احمد خضير عباس

العدد الثاني

٢٠٢١

السنة الثالثة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Constitutional and legislative organization for the right of political participation.
- The legal system for concluding electricity service partnership contracts between the public and private sectors (A comparative study)
- The Legal Basis for Unilateral Sanctions in International Law and its Types
- means to reduce invalidity The purpose of the shape As a (contrastive and analytics study)

- Prof. Rafe Kheder Saleh
Professor of Public law
- Prof. Ala'a Abdul-Hassan Al
Professor of Political Systems
- Samer Hussien Fadil
- Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan
University of Babylon College of Law
- M. Iqbal Abdel Abbas Youssef
University of Babylon College of Law
- Prof. Teiba Jawad Hamad
College of Law/Babylon University
- A.Lec. Mustafa Imad Mohammed
College of Law/Babylon University
- Dr.P. wasan gasim alkhafay
University of Babylon/College of Law
- Ahmed Khudair Abbas Ahmed
Al-Kafeel University/College of Law

Second Issue

2021

thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية	أ.د. رافع خضر صالح أ.د. علاء عبدالحسن كريم سامر حسين فاضل	٤٢-٩
٢	النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان م. اقبال عبد العباس يوسف	٦٩-٤٣
٣	الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	١١٤-٧٠
٤	الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م. احمد خضير عباس أحمد	١٤٨-١١٥
٥	سلطة فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجالس الدولة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عدي ورد رسول	٢٠٦-١٤٩
٦	جريمة إنشاء مصرف صوري - دراسة مقارنة -	أ.م.د. نافع تكليف مجيد حيدر علي ناموس	٢٥٦-٢٠٧
٧	أثر اثبات محكمة العدل الدولية للصفة الانزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية	أ.م.د. محمد خالد برع	٢٨٢-٢٥٧
٨	أسباب استرداد الشعب لحقه في السيادة	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي يسرى عادل حميدي	٣٢٣-٢٨٣
٩	التكييف القانوني لأساس فرض الضرائب	م.م. كاظم خضير السويدي	٣٤٢-٣٢٤
١٠	قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة ٢٠٠٦ بين الواقعية والمثالية	م.م. ارم عصام خضير	٣٧١-٣٤٣



أسباب استرداد الشعب لحقه في السيادة

د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي / كلية القانون – جامعة بابل
يسرى عادل حميدي الغزالي / كلية القانون – جامعة بابل



الملخص

نظم الدستور العلاقة بين فئة الحكام وفئة المحكومين بما وضعه من ضوابط و ضمانات على النحو الذي يحول بين ممارسة السلطة العامة من قبل فئة الحكام رغما " عن الارادة الشعبية من خلال وضع الاطار القانوني الذي تحول به من الاستئثار بالسلطة دون رغبة الشعب ذلك ان مصدر جميع السلطات في الدولة هو الشعب وهو صاحب السيادة الاصيل يمنحها الى من يفوضه من افراد الشعب لغرض ممارسة هذه السيادة نيابة عنه وفق ضوابط واطر قانونية ودستورية تمنع من يمارس السيادة من تجاوز حدود هذه الاطر وفي حالة تجاوزها يثبت للشعب الحق في ان يرتب الجزاء المناسب لذلك وهو استرداد السيادة من فئة الحكام باعتباره صاحب السيادة اما كيفية استرداده لهذه السيادة فتكون عبر الوسائل والطرق الشرعية التي نظمها الدستور والقانون واحاطها بالضمانات اللازمة لحمايتها .

مر الصراع بين السلطة والحرية منذ قديم الزمان بمراحل تاريخية مختلفة ومتباينة ارتفعت فيها السلطة على الحرية تارة وانتصرت فيها الحرية على السلطة تارة اخرى حيث لم تترك الحرية وسيلة في صراعها ضد استبداد السلطة وطغيانها الا اتبعتها وصولا " الى استردادها لحقوقها المسلوبة ، وفي مقدمة هذه الحقوق الحق في استرداد السيادة ، ذلك ان السلطة التي تتبع وسائل الظلم والطغيان في حكمها لابناء شعبها وتنتهك حقوقه وحرياته العامة ستلقى من دون شك سعيًا حثيثًا " من ابناء الشعب لاسترداد حريته وحقوقه ، اذ تمثل اساليب الظلم والطغيان هذه اسبابا " لأسترداد السيادة ، تتمحور بعدد من الاسباب وقد يكون في مقدمتها الاستبداد بالسلطة الذي تمارسه الطبقة الحاكمة رغما " عن الارادة الشعبية ورغم الادعاء بتبني النهج الديمقراطي ، بالاضافة الى انتهاك الحقوق والحريات العامة .

المقدمة

اهمية البحث //

يعتري موضوع اسباب استرداد الشعب لحقه في السيادة اهمية كبيرة ومتزايدة كونه يتعلق بفكرة السيادة التي اثارت وما زالت جدلا " كبيرا" حيث تحمل في مدلولها المعنى السياسي والمعنى الاجتماعي بالإضافة الى ابعادها الدولية والاقليمية والوطنية يضاف الى ذلك تعلقها في من يمارس السلطة السياسية باسم الجماعة ولحسابها ومدى انحرافه في هذه الممارسة وابتعاده عن النهج الديمقراطي رغم الادعاء به ، مع انتهاك الحقوق والحريات العامة لابناء الشعب بحيث يستطيع الاخير محاسبته ومتابعته في اطار الدولة القانونية الشرعية باعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات جميعا" وبالتالي تحقيق الدولة الديمقراطية ، اذ تكون هذه المتابعة من خلال استرداد السيادة عبر الطرق المشروعة لذلك وهي الانتخاب والاستفتاء .

اهداف البحث //

يهدف البحث الى وضع دراسة توضح بشكل بارز الاسباب التي يسترد الشعب بوجودها سيادته من رموز النظام السياسي الحاكم في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عبر الطرق المشروعة التي نظمها القانون والدستور ، مع معرفة الحالات التطبيقية لهذه الاسباب في دول محل الدراسة (المانيا وفقا" لدستورها النافذ لعام ١٩٤٩ ومصر وفقا" لدستورها لعام ٢٠١٤ والعراق وفقا" لدستور ٢٠٠٥ النافذ) .

منهجية البحث //

سيتم اعتماد المنهج القانوني التحليلي المقارن من خلال دراسة مذهب السيادة والمفاهيم المرتبطة به وهي اسباب استرداد الشعب لحقه في السيادة وفق النظام القانوني للدول محل الدراسة وهي (المانيا ومصر والعراق) .

اشكالية البحث//

يثير موضوع البحث اشكالية مهمة وتاريخية ونستطيع القول انها قديمة وحديثة في نفس الوقت ، وهي الاشكاليات التي يفرزها موضوع السيادة لاتصالها بالعديد من المفاهيم بشكل مباشر او غير مباشر ، ومن ضمن هذه المفاهيم الاستبداد بالسلطة السياسية من قبل الطبقة الحاكمة والانفراد بها واتصال الموضوع بمفهوم الطغيان وهو من اقدم المفاهيم التي اختلطت بمفهوم الاستبداد والتسلطية الحديث نسبيا" والشمولية الذي يتفق مع المفاهيم السابقة في سيطرة فرد او مجموعة افراد على الحكم في ايدلوجية واحدة علما" ان الامر لا يرتبط بقانونية افعال المستبد فقط فاغلب المستبدين اليوم يمارسون استبدادهم بالسلطة طبقا" لقانون اسنوه او حكم قضاة اصدروه او تطبيقا" لتشريع شرعوه وفقا" لدستور مكتوب ، وقد يصاحب ذلك انتهاك لحقوق الشعب وحرياته العامة ومن اهمها الحرية السياسية في استرداد الشعب لحقه في السيادة عبر طريقتي الانتخاب والاستفتاء .

هيكلية البحث //

سيتم دراسة موضوع البحث من خلال مبحثين نتناول في المبحث الاول تحديد مفهوم السيادة واساسها القانوني ويشمل المطلب الاول مفهوم السيادة وخصائصها اما المطلب الثاني فيشمل الاساس القانوني للسيادة اما المبحث الثاني فيتناول اسباب استرداد الشعب لحقه في السيادة في مطلبين يبحث المطلب الاول في الاستبداد بالسلطة السياسية والمطلب الثاني انتهاك الحقوق والحرريات العامة .

(المبحث الاول)

(تحديد مفهوم السيادة واساسها القانوني)

لما كان وجود السلطة يعتبر ركنا" من اركان الدولة بالتالي فهي لا تختلف في ذلك عن الفئات الاجتماعية الاخرى كونها جميعا" تفترض وجود سلطة تنظمها ولكن هذه السلطة تتصف

بصفات وتتميز بخصائص تميزها عن غيرها من السلطات العامة والخاصة الاخرى في الدولة ومن اهمها ما اطلق عليه الفقه الفرنسي اسم (السيادة) (١) . ان فكرة السيادة تستخدم بمعنى يفيد الصفة العليا لسلطة الدولة ويترتب على ذلك ان الدولة لا يمكن ان تساويها اي قوة اخرى داخل الدولة او تعلوها اما على صعيد الخارج فيرى بعض الكتاب ان فكرة السيادة تعبر عن فكرة الاستقلال في اطار العلاقات الخارجية بين الدول وبالتالي تستخدم فكرة السيادة على الصعيد الداخلي للدول وفكرة الاستقلال على صعيد العلاقات بين الدول (٢) ، والسيادة فكرة تطورت مع الزمن حيث بدأت بمعنى سياسي خاص ومن ثم تحولت تدريجيا الى مفهوم قانوني مجرد وهذه المعاني انعكست على خصائص السيادة وطبيعتها وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الاول في فرعين مستقلين ..

(المطلب الاول)

(مفهوم السيادة وخصائصها)

ان فكرة السيادة كانت محل جدل وخلاف فقهي طويل والسبب يعود الى انها لم تكن وليدة البحوث والدراسات الفقهية فقط وانما كانت نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والافراد المحكومين (٣) .

وكذلك تأثيرات الضغوط الخارجية المتمثلة في سلطة الامبراطور على الملوك على صعيد الخارج ونظام الاقطاع والسلطة الروحية في هيمنة البابا والكنيسة على صعيد الداخل حيث تمخض عن ذلك تطور مفهوم السيادة الذي ابتدأ بحلة سياسية وتطور تدريجيا الى الشكل القانوني المعاصر ، ولفهم وتحديد معنى السيادة لا بد من معرفة الجذور الاصلية لهذه الفكرة وكيف تطور معناها وبالتالي خصائصها وسماتها عبر الزمن وهذا ما سيتم تناوله كل في فرع مستقل

(الفرع الاول)

(المفهوم السياسي والقانوني للسيادة)

ارتبطت السيادة في بداية ظهورها كفكرة سياسية بشخص الملك او الامير كونها نشأت من اجل تأكيد سلطة الملك بمواجهة نفوذ الامبراطور وامراء الاقطاع والسلطة الروحية للكنيسة (٤) ويعود تاريخ ذلك الى القرن السادس عشر الذي ظهر فيه مصطلح السيادة كصفة مطلقة للسلطة السياسية في الدولة يتضمن معنى الاستقلال التام الذي لا يخضع لتبعية اي سلطة اخرى وكل هذا حصل في فرنسا وهذا يعني ان كلمة السيادة في الحقيقة هي فرنسية الاصل (٥)

ان مذهب (السيادة) هو في الحقيقة مذهب سياسي املته اعتبارات سياسية تاريخية معينة في فترة من فترات التطور التاريخي للعصور الوسطى الاوروبية وبالذات في فرنسا وكان بمثابة سلاح استخدمه انصار الملكية المطلقة (ملوك فرنسا) تجاه السلطات الاخرى المنافسة وهي سلطة البابا وسلطة الامبراطور الجرمانى وسلطة الامراء الاقطاعيين اي ان اول من تبنى هذه النظرية هم الملوك لاسباب سياسية هي (تأكيد سلطانهم) وانصار الكنيسة الكاثوليكية هاجموا لاسباب سياسية ايضا" (تأكيد سلطة الكنيسة) اذن هي نظرية سياسية الوجود (٦) وقد تعرضت فكرة السيادة في تبرير اصل وجودها الى طرح عدة اراء ونظريات في تحديد اصل السيادة او كيف يمكن ان تكون السيادة شرعية ومقبولة لا تتناقش او كيف يفرض من يمارس السيادة ارادته على الاخرين في توجيه الاوامر والنواهي بصورة شرعية وطرحت عدة اراء في هذا الصدد تركزت في نظريتين او الاصح ايدلوجيتين هما الايدلوجية التيقراطية والايدلوجية الديمقراطية ، تفسر الاولى السيادة اي السلطة السياسية على انها مستمدة من قوة دينية اي ان سلطة الامر والنهي في ذاتها مستمدة من قوة لا بشرية او ذات طبيعة الهية كما تدل على ذلك تعاليم القديس توما الاكويني وبلارمن (BELLARMIN) و سوارس (SUAREZ) من ان السلطان المستمد من الحق الالهي تعود نتيجته الى الشعب وحده (٧).

فوفقا" للنظريات التيقراطية (الدينية) نجد مصدر السلطة والسيادة في الدولة يرجع الى الله على جميع البشر وقد اقتضت ارادته سبحانه اختيار الحكام الذين يحكمون البشر ويفوضون من قبل الله وحده لممارسة السيادة على عباداه وقد يكون هذا التفويض مباشر طبقا" لنظرية الحق الالهي المباشر التي تعطي للملوك السلطان المطلق على البشر فقد يكون هذا التفويض غير مباشر طبقا" لنظرية الحق الالهي غير المباشر التي تهدف الى اخضاع الحكام لبعض القيود

لرعاية مصلحة البشر وبسبب الصراع الطويل بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية على السيادة فقد انقرضت النظريات الدينية في تبرير اصل السيادة وظهرت النظرية الديمقراطية التي ترجع اصل السيادة الى اما الامة او الى الشعب .(٨)

وتحولت فكرة السيادة الى مبدأ قانوني بفضل الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والنص عليه في اعلان حقوق الانسان الصادر مع دستور ١٧٩٣ في المادة ٢٥ ولا يمكن ضياعها بالتقادم ولا التنازل عنها) ، وهذا يعني ان الثورة الفرنسية حولت مبدأ سيادة الامة من مبدأ "نظريا" فلسفيا "سياسيا" الى مبدأ "قانونيا" دستوريا" وما لبث ان انتقل الى بقية دساتير الدول والمملكات المجاورة بعد ذلك التاريخ (٩) ، وقد اورد الفقه المعاصر عدة تعريفات للسيادة فيعرفها البعض ((بأنها الاختصاص القانوني والسياسي للهيئات العليا الحاكمة والذي لا يعلو عليه اي اختصاص اخر اي ان يكون للدولة سلطة عليا مرة لا تخضع لاحد ولا يسمو عليها شيء بل يكون لها الكلمة العليا والاخيرة على سائر الجماعات او الهيئات السياسية والادارية)) (١٠)

كما تعرف السيادة بأنها ((تعني تمتع الدولة بالسلطة العليا التي تمكنها من تنظيم كافة شؤونها الداخلية بحرية كاملة ابتداء" من وضع دستورها وقوانينها الى تنفيذ سياستها وتشغيل ادارتها دون ان تخضع في ذلك لاي سلطة اخرى كما تعني استقلالها في تنظيم شؤونها الخارجية من عقد المعاهدات الى تنفيذ التعهدات التي قد تلزم بها في مواجهة غيرها دون ان تتبع في ذلك اي دولة اخرى)) (١١) ويعرف الدكتور ثروت بدوي السيادة بأنها ((ليست في الواقع الا الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة لان السلطة ركن من اركان الجماعة ايا" كانت هذه الجماعة تستوي في ذلك الدولة والاشخاص العامة الاخرى والجماعات الخاصة اما السيادة فهي وصف او خاصية تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة وبالتالي يلزم التمييز بين سلطة الدولة وسيادتها))(١٢) وقد عرف الاستاذ عبد الغني بسيوني سيادة الدولة الداخلية تعني ان ((سلطة الدولة على سكان اقليمها سامية وشاملة ولا تستطيع اية سلطة اخرى ان تعلو عليها او تنافسها في فرض ارادتها على الافراد والهيئات داخل حدودها او في تنظيم شؤون اقليمها)) ، وقسمها الى المضمون السلبي والمضمون الايجابي للسيادة فالاول يعني عدم الخضوع لسلطة اخرى في الداخل ولا في الخارج والثاني يعني او يتمثل في تمتع الدولة بالسلطة التي تعلو على الجميع في

الداخل من خلالها تقوم بوضع دستورها وسن القوانين وتحديد نظام الحكم وتنظيم الادارة وغير ذلك من شؤون الدولة وهذان المضمونان يعكسان المفهوم السياسي للمضمون السلبي والمفهوم القانوني للمضمون الايجابي (١٣)

واصطلاحاً تعرف السيادة بأنها (السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا اخرى الى جانبها) ((او ((ان يكون للدولة الكلمة العليا واليد الطولى على اقليمها وعلى ما يوجد فوقه او فيه)) ، وقد ذهب الفقيه (ايسمان) الى ان السيادة ((السلطان الذي لا يقر بسلطان اعلى من سلطانها ولا سلطان منافس لسلطانها)) (١٤) كما عرفت السيادة وفقاً لمفهومها القانوني بمعنى ((وحدة الخطاب القانوني وعمومية القاعدة القانونية الدولية بالنسبة الى جميع المخاطبين بها من دون ادنى تمييز)) اما بالنسبة لمفهومها السياسي بمعنى ((القدرة الفعلية او الحقيقية للدولة على رفض الخضوع لاية سلطة اخرى غير سلطتها هي فالدولة قد تكون مستقلة قانوناً لكنها عاجزة عن اشباع احتياجات مواطنيها بما يعرضها لضغوط وتأثيرات من دول اخرى بما يجعل استقلالها منقوصاً فتعجز عن مباشرة بعض مظاهر سيادتها)) (١٥) وقد عرفت السيادة الموسوعة السياسية ((هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة وميزة الدولة الاساسية الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ومركز اصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام والامن وبالتالي المحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون)) (١٦)

ونلاحظ ان جميع هذه التعريفات تشير الى السيادة كفكرة سياسية وهي تحرر الدولة من الخضوع لاي سلطة اخرى وهذه الفكرة تركز ما بدأت به السيادة منذ بداية نشوؤها التاريخي في القرن السادس عشر في فرنسا بتأكيد سيطرة الملك على الاقطاعيين واستقلاله عن سلطة البابا وعن الامبراطورية الجرمانية ولكن بسبب العيوب التي شابت هذه الفكرة فقد تطورت الفكرة السياسية للسيادة تدريجياً الى ان حلت محلها النظرية القانونية التي تقبل ملكية السيادة لسلطات الحكومة وممارستها لعدة اختصاصات تبعاً لهذه الملكية حيث ان اي دولة تمارس مجموعة من الاختصاصات والسلطات والحقوق مثل حق التشريع واصدار اللوائح والبوليس والعدالة واصدار النقود ٠٠٠٠٠ الخ (١٧)

(الفرع الثاني)

(خصائص السيادة)

مفهوم السيادة تطور من المعنى التقليدي الذي تناولته الآراء الفقهية في القرن السادس عشر وعلى يد الفيلسوف الفرنسي جان بودان ويعتبر الفيلسوف (جان بودان ١٥٣١-١٥٩٦) مبتدع فكرة السيادة بهذا المعنى الذي كرسه في كتابه الذي نشره عام ١٥٧٦ بعنوان (كتب الجمهورية الستة) والذي مثل انعطافاً في الفكر القانوني والسياسي ، السيادة وفقاً لبودان هي (السلطة المطلقة والدائمة للجمهورية) وهي ملك للامير الذي يعتبر صاحب السيادة وهو غير خاضع لأوامر الغير وتتمثل سيادته في مكنة إقامة القوانين وكسرها على حد تعبير بودان والسيادة ممكن ان تعود (نظرياً) الى الجمهور فتكون ديمقراطية او الى الاقلية فتكون ارسنقراطية او الى فرد فتكون ملكية (١٨) .

فهي سلطة عليا لان لا سلطة تعلوها ومطلقة لانها لا تتجزأ ولكن ممكن ان ترد عليها حدود او قيود وهي ابدية حيث لا تزول بزوال صاحبها (١٩) ، كما انها تتميز بالاصالة وهي تعني ان السلطة تكون غير مستمدة من سلطة اخرى بشرية سواء "اكانت داخلية ام خارجية (٢٠) ، فالهيئات الادارية الدنيا تستمد سلطتها من الهيئات الادارية العليا وهي تستمد سلطتها من القانون الذي مصدره السلطة التشريعية المتمثل بالبرلمان وسلطته المستمدة من الدستور والذي يستمد سلطاته من الشعب وهو مصدر جميع السلطات في الدولة (٢١) كما تعتبر السيادة اعلى صفات السلطة السياسية في الدولة (٢٢) ، اما الشمولية والدوام فهي تعني ان السلطة عامة وشاملة اي تفرض ارادتها وهيمنتها على جميع من في الدولة ضمن حدودها (٢٣) وان تكون سلطة قاهرة لا تقاوم ، بمعنى ان السلطة تفرض اوامرها على الجميع ولها وحدها قوة مادية تمكنها من فرض سيطرتها على جميع اجزاء الدولة وهذه القوة المادية هي القوة العسكرية تتمثل في القوات المسلحة التي تتولى حماية الدولة من اي اعتداء او تمرد داخلي وقوات الشرطة وغيرها من القوات الامنية (٢٤)

اما الدوام اي ان تكون السلطة دائمية ما بقيت الدولة بغض النظر عن تغير الحكام وتداول السلطة او تغير شكل المؤسسات الدستورية التي تمارس من خلالها (٢٥)

اما وحدة السلطة وعدم قابليتها للتجزئة ، اي انه مهما تعددت الهيئات الحاكمة في الدولة فأنها لا تنقسم السلطة وانما تنقسم الاختصاصات فقط (٢٦)

بالاضافة الى ذلك ان الدولة الواحدة لا يمكنها ان تتضمن اكثر من سلطة (السيادة) واحدة وان توزيع الاختصاصات على الاجهزة الحكومية في الدولة لا يعني قابلية السيادة للتجزئة (٢٧) وعدم قابليتها للتصرف ايضا" (٢٨) وفقا لـ (جان بودان) كانت السيادة تتسم بالاطلاق بمعنى عدم خضوع الدولة لاي سلطة او هيمنة جهة اخرى او عدم تقييد سيادتها بأي قيود تحد منها ما عدا ارادتها وهذا يترتب عليه عدم احترام الدولة للقواعد القانونية والمبادئ الاخلاقية لذا عدل الفقه عن هذه الصفة واصبحت سيادة الدولة مقيدة باحترام القانون سواء" على صعيد الداخل في تعاملها مع الافراد بأحترام حقوقهم وحررياتهم او على صعيد الخارج في التزام الدولة بقواعد القانون الدولي والتعهدات والالتزامات الدولية (٢٩)

وتبعاً لذلك اتصفت السيادة بعدة خصائص تطور بعضها وتغير نتيجة لتغير النظرة الى السيادة وتبعاً لذلك حملت هذه الفكرة معاني جديدة انعكست بالتالي على خصائصها وسماتها وطبيعتها ومدى علاقتها بحقوق الافراد وحررياتهم ، وفقاً لما تقدم يمكن ادراج التعريف التالي للسيادة بأنها صفة تتصف بها السلطة السياسية في الدولة تميزها عن غيرها من الهيئات الاخرى في الدولة وتمكنها من فرض ارادتها وهيمنتها في الداخل واثبات استقلالها في الخارج على ان تكون هذه الارادة مقيدة بالقوانين المرعية والنافذة على الصعيدين الداخلي والخارجي على حد سواء ، انطلاقاً من كون السيادة صفة من صفات السلطة السياسية فانها تتميز بهذه الخصائص:

١- ان السيادة تعتبر وصف للسلطة العليا للدولة وليس مرادفاً لها

ان الدولة هي التمييز بين الحكام والمحكومين وهذا ما يميزها عن غيرها من الفئات الاجتماعية الاخرى اي خضوع المحكومين للحكام عن طريق القوة المادية الكبرى التي تمتلكها الدولة وترغم بها المحكومين في الخضوع لاوامرها والالتزام بنواهيها اي ان الفرق بين الدولة وبقية الفئات في درجة تنظيم السلطة وليس في طبيعة هذه السلطة ، هذا الخضوع من قبل المحكومين لسلطة الحكام هو ما يطلق عليه مصطلح (السيادة) اي الهيمنة الخاصة لسلطة الحكام على المحكومين (٣٠)

٢- انها لا تندمج في شخصية الفرد او الجماعة الحاكمة

بمعنى الفصل بين السيادة وشخص الحاكم ، فاذا كانت السيادة في حقيقتها هي صفة للسلطة العليا في الدولة في نشأتها التاريخية فقد طرح موضوع من له الحق بممارسة هذه السلطة اي توجيه الاوامر والنواهي للمحكومين ذلك ان هذا الحق في (السيادة) يستلزم معرفة الشخص صاحب السلطة المطلقة في الحكم ، وبحكم التطورات التي رافقت السلطة السياسية تعددت النظريات بشأنها (٣١)

فبداية ارتبط شخص الحاكم بالسلطة السياسية باعتبارها ممنوحة له من الله وليس من الشعب وهو ليس بمسؤول امام الشعب وانما امام الله وحده وينتقد (الاستاذ دابا) هذه النظرية فيقول ((...السيادة لا يمكن ان تعود كحق خاص واصلي الى الحكام بصفته افراد فالحكام سواء كانوا واحدا او متعددين لا يمارسون امتيازات الامر الاعلى الا بصفتهم حكاما" للدولة ، اذن باسم الدول)) وقد نقل رجال الثورة الفرنسية هذا المعنى ونقلوه بكل مميزاته الى (الامة) لتصبح كشخص معنوي صاحبة السيادة الا ان الامة لا تمارس حق السيادة بل تفوضه الى هيئات او افراد يمارسونه باسمها ، وفي نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين اقام الفقهاء الالمان نظرية تختلف عن النظرية الفرنسية فالسيادة تعود الى الدولة باعتبارها الكل الذي لا يقبل التجزئة ووفقا" للفقهاء هيجل فالسيادة حق يعود للدولة واذا كانت الدولة تتكون من عدة عناصر هي الاقليم والامة والحكومة فان ذلك لا يعني تجزئتها بل بالعكس الدولة هي شخص واحد صاحب حق السلطة العامة او (الهرشافت HERRSCHAFT) في اللغة الالمانية (٣٢)

ثم ظهرت نظرية سيادة الشعب واصبح هذا الاخير هو صاحب السيادة ، وهكذا مرت فكرة السيادة بعدة مراحل حتى انفصلت عن شخص الحاكم وبذلك انفصلت السيادة السياسية عن السيادة الشخصية لشخص الحاكم .

٣-السيادة لا تعرف الدولة

هذه الخاصية تطرح التساؤل التالي ، هل ان السيادة معيار قانوني للدولة ؟ او هل ان السيادة هي شرط ضروري للدولة ؟ بمعنى هل ان الصفة المميزة لسلطة الدولة في ان تكون صاحبة سيادة اي عنصرا" لا غنى عنه للدولة ؟ يجيب المذهب التقليدي والحديث في فرنسا في ان الدولة تعرف بسيادتها بمعنى ان لا وجود للدولة من دون ان تكون لها سيادة اي ان ما يميز الدولة ان تكون ذات سيادة (٣٣) اما الاستاذ(كاره دمالبر)فيذهب الى ان السيادة اذا كانت هي السلطة السياسية فبلا شك في انها تعرف الدولة اي انها معيار لوجود الدولة اما اذا كانت السيادة هي وصف للدولة فهي لا تعرف الدولة وليست معيارا" لها او لوجودها ، ان ما يميز الدولة هو وجود السلطة السياسية والتي تعني التمييز بين الحكام والمحكومين وبوجود هذا التمييز توجد الدولة ، اذن العبرة في تعريف الدولة هو في وجود السلطة فيها اي سلطة الحكام او وصف السلطة بانها ذات سيادة فهو يتعلق بعلاقة الدولة او حكام الدولة بحكام الدول الاخرى وحكام الفئات الاجتماعية الاخرى الموجودة على اقليم الدولة اي ان السيادة توضح طبيعة علاقات حكام الدولة (الاستقلال) بالنسبة للخارج والهيمنة بالنسبة للداخل .

٤-السيادة فكرة سياسية ايدلوجية فرضتها ظروف تاريخية معينة

ذلك ان السلطة هي ظاهرة فعلية يقبض عليها الحكام لكي تمارس اما القول بان قانونية السلطة ذات السيادة يجد مبرره في هدف ودور الدولة فان ذلك لا يغير من طبيعة السلطة من سلطة فعلية الى سلطة قانونية فذلك ممكن ان يسبغ عليها الشرعية فقط ولكنه لا يغير من طبيعتها من سلطة فعلية الى سلطة قانونية ولا يمكن ان يكون سبب في تبرير حق السيادة وهذا ما اكده كل من الاستاذ سل والاستاذ ماسبتيول الذين اكادوا على ان السيادة فكرة او ايدلوجية او ((عامل سياسي وليس قانوني لانها تتضمن نكرانا" اساسيا" لقيمة وطبيعة واصل القانون)) (٣٤)

(المطلب الثاني)

(اساس فكرة السيادة)

توزع اساس فكرة السيادة بين عدة نظريات فسرت اساس وجود هذه الفكرة ومن له حق ممارستها وعينت صاحبها الاصيل ، ويرجع اصل فكرة السيادة الى النظريات التيقراطية (٣٥) والنظريات الديموقراطية (٣٦) فتركز النظرة الفلسفية الحديثة عليها وقد اقرت بها معظم الدساتير في العالم ، اولى هذه النظريات هي نظرية سيادة الامة التي برزت الى الوجود ابان الثورة الفرنسية الكبرى واشير اليها في وثيقة اعلان حقوق الانسان عام ١٧٨٩ في المادة ٣ وفي دستور ١٧٩١ (٣٧)، و ثم تبعها في الظهور نظرية سيادة الشعب التي ترجع السيادة واساسها الى الشعب وكل فرد من افراده لذلك فهي تفترض تجزئة السيادة بين افراد الشعب وكل فرد يملك جزء من هذه السيادة يمارسه وينتج عن ذلك مبدأ الاقتراع العام الذي لا يشترط توافر شروط معينة في الناخب ، وسنتناول هاتين النظريتين كل في فرع مستقل .

(الفرع الاول)

(نظرية سيادة الامة)

ان الفكرة التي سادت في القرنين السابع عشر والثامن عشر عند انصار الملكية في فرنسا من اهل القانون ان السيادة ملكية تعود الى الملك وبالتالي فهي تتسم بذات مميزات الملكية اي انها غير قابلة للتجزئة والتنازل كما انها مطلقة كأى حق ملكية ، ولما قامت الثورة الفرنسية ١٧٨٩ اراد رجالها الحفاظ على الملكية من جهة والمبدأ الديمقراطي من جهة ثانية ومن اجل تحقيق الغرض الاول اتجهوا الى فكرة السيادة في العهد الملكي ومن اجل تحقيق الغرض الثاني اتجهوا الى روسو في كتابه العقد الاجتماعي الذي ينشأ فيه روسو شخصية الجماعة والارادة العامة ، وهما العنصران المكونان للامة صاحبة السيادة (٣٨) عليه سيتم تناول النظرية وفق المحاور التالية :-

اولاً/ مضمون النظرية

تعتبر هذه النظرية ان الامة حقيقة قانونية ومعنوية واجتماعية مستقلة عن المواطنين الذين يعيشون على ارضها وهنا الامة تعبير عن الاجيال الماضية والحاضرة والمستقبل فالسيادة هنا هي باسم الامة وتوجد فيها وليس في الشعب ولا يعلو عليها اي سيادة داخلية او خارجية (٣٩)

هذه النظرية كانت تهدف في بداية ظهورها الى نقل السلطة من شخص الملك الى الامة وهنا اصبح الملك ممثلاً للشعب في امتلاكه وممارسته للسلطة وبالتالي يتم ممارسة السيادة من قبل ممثلي الشعب نيابة عن الامة لذلك فالسيادة هنا تتسم بانها غير قابلة للتنازل وغير قابلة للتقادم (٤٠) وغير قابلة للتجزئة وانما هي مستقرة في الامة التي هي تعبير عن كائن فكري او عقلي وتنسب الى روسو في العقد الاجتماعي حيث يكرس مفهوم السيادة في الامة كوحدة وشخص معنوي متميز عن الافراد الذين تتألف منهم فيقول (ان عقد المشاركة هذا ينتج ، للتو ، وعوضاً" عن الفرد المتعاقد بالذات جسماً" يتلقى من العقد وحدته وذاته المشتركة وحياته وارادته) (٤١)

وقد دافع عن هذه النظرية (مونتيسكيو) في كتابه روح القوانين متأثراً بالنظام البرلماني الانكليزي الذي ترسخت فيه (الحكومة التمثيلية) (٤٢) واتصال ارادة الامة بالارادة العامة التي تعبر عنها ارادة الاغلبية وبالتالي تعبر عن سلطة الاغلبية لا سلطة الامة فالاغلبية لها الحق الشرعي في اخضاع الاقلية لسلطانها لانها تعبر عن ارادة الامة .

ثانياً / ويترتب على المضمون اعلاه للسيادة النتائج التالية :-

١- ينتج عن عدم تجزئة السيادة او تقسيمها على الافراد المكونين للامة استلزام قيام الافراد بأختيار من يقوم بتمثيل الامة وممارسة السلطة نيابة عنها وبالتالي فهذه النظرية لا تتفق مع الديمقراطية المباشرة ولا مع الديمقراطية شبه المباشرة التي يشترك فيهما الشعب بممارسة مظاهر السيادة وانما تتفق فقط مع الديمقراطية النيابية التي يباشر فيها الشعب حقه في السيادة بانتخاب من ينوب عنه فقط اي يقتصر دور الافراد على اختيار نواب الامة في المجلس النيابي (٤٣)

٢-الانتخاب وظيفة لا حق

بما ان السيادة تكون للامة وليس للأفراد بالتالي فهم ملزمون بأختيار او انتخاب من يمثلها للقيام بممارسة مهام السيادة اي القيام بما تقتضيه السيادة من مهام ومن اهمها الانتخاب يصبح وظيفة او واجب وظيفي وبالتالي فهذا المبدأ لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع المقيد بشروط معينة يستلزم توافرها فيمن يباشر وظيفة الانتخاب كشرط توفر النصاب المالي المحدد او درجة معينة من التعليم او الانتماء الاجتماعي لطبقة معينة (٤٤) وبالتالي تصبح عملية الاقتراع او الانتخاب عملية هادفة وليس مجرد حساب للاصوات .

٣-تمثيل الامة عن الاجيال الحاضرة والماضية والمستقبلية

وهذا يعني انها يجب مراعاة مصالح جميع الاجيال وبالذات الاجيال القادمة وليس فقط مصلحة الاجيال الحاضرة (٤٥) اي ان الجماعة الوطنية التي تستقر فيها السيادة لا تتكون فقط من الجيل الحاضر للمواطنين بل تتضمن بشكل غير محدد التواصل المستمر وغير المنقطع للاجيال الحاضرة والمستقبلية ، وهذا ينتج عنه كما يقول الاستاذ كاره دمالبر ان الامة في اي مرحلة من تاريخها لا يمكن ان تقيد الاجيال القادمة كون ان الجيل الحالي لا يستطيع فرض ارادته على جيل المستقبل (٤٦) .

ثالثاً / وقد وجه لنظرية سيادة الامة عدة انتقادات:-

١-التسليم بأن للامة شخصية معنوية مستقلة عن ارادة افرادها يتعارض مع كون ان الدولة هي التشخيص القانوني لشعب ما فيصبح هناك شخصيتان معنويتان احدهما الدولة والاخرى الامة يتنازعان على السلطة في الدولة وقد اجاب العديد من الفقهاء على هذا النقد منهم كاريه واسمان ودي ملبيرج بأن الدولة والامة شخص واحد لتفادي هذا الانتقاد (٤٧) ، ولكن هذا القول يؤدي الى اعتبار هذه النظرية عديمة الجدوى طالما ان الدولة والامة شخص واحد بالتالي ستكون الدولة هي صاحبة السلطة والسيادة وتعود الى شخص واحد بالتالي ستكون الدولة هي صاحبة السلطة والسيادة ونعود الى نقطة البداية عن البحث عن صاحب السيادة الفعلي وصاحب حق ممارستها .

٢- هذه النظرية كانت لها الفائدة العملية في الحد من السلطان المطلق للملوك قبل قيام الثورة الفرنسية لكنها في الوقت الحالي عند زوال شخصية السلطة الذي كان يخلط بين اساس السلطة واشخاص ممارستها بالتالي زال سبب وجودها بأنتهاء الحكم المطلق واستبداد الحكام (٤٨)

٣- تمثل هذه النظرية خطرا كبيرا" على حقوق الافراد وحررياتهم كون ان السيادة المعبرة عن ارادة الامة غير محدودة وانما مطلقة وهذا الاطلاق يؤدي بالفعل الى استبداد الحكام باسم الامة فاذا ما اصدرت الهيئات الحاكمة قوانين تنال من حقوق الافراد وحررياتهم بذريعة انها تعبر عن ارادة الامة ومصالحها تكرر بذلك المفهوم العملي لاستبداد الحكام وفقا" لنظرية سيادة الامة (٤٩)

(الفرع الثاني)

(نظرية سيادة الشعب)

تكون السلطة ديمقراطية اذا كان مصدرها هو الجماعة التي تمارس عليها هذه السلطة ولكن تفسير هذه (الجماعة) التي هي مستقر السلطة والسيادة هو الذي اختلف بشأنه ان كان يعود الى الجماعة ككل بحيث ان اسهام الفرد يكون بناء" على كونه عضوا" في المجموع ، او ان السيادة تستقر في كل فرد بحيث ان سيادة كل فرد او سيادة الافراد هي التي تحدد معنى سيادة الشعب فصاحب السيادة وفقا" لمذهب سيادة الشعب هو كل فرد من افراد الشعب ، وما يترتب على هذا الاختلاف في النظرة الى صاحب السيادة ان كان مستقره المجموع او الفرد ، تكون نتائجه في طريقة تنظيم ممارسة السيادة ، (٥٠) ووفقا" لذلك نستطيع رسم ملامح النظام السياسي المقام ، عليه سيتم بحث مفهوم النظرية وفق المحاور التالية .

اولا" /مضمون النظرية

ترتبط نظرية سيادة الشعب او السيادة الشعبية بنشأة الفكرة الديمقراطية والتي تعني ان السلطة او السيادة تجد اساسها في الارادة الجماعية للمجتمع الذي يخضع لهذه السلطة اي ان السيادة السياسية تعود الى الجماعة التي تمارس عليها هذه السيادة وهذه الجماعة لا يمكن ان تكون غير مجموع الافراد (الشعب) (٥١) الا ان هذه الفكرة او النظرية تجد اساسها عند منظري مدرسة

العقد الاجتماعي وبالذات عند (روسو) الذي يعود له الفضل في انتشار مذهب السيادة الشعبية ، يرى (روسو) ان السيادة او (السلطة) تعود لكل فرد من افراد المجتمع فإذا كانت الدولة مكونة من عشرة الاف مواطن فكل مواطن يملك في الحقيقة جزءا" من عشرة الاف من اجزاء السلطة وهذه النظرية ترى بأن يسهم كل مواطن في ممارسة الجزء الذي يعود له من السلطة وبالتالي يملك حقا" في اختيار الحكام على اعتبار ان اختيار الحكام هو من اهم صور ممارسة السيادة (٥٢) ، السيادة بالنسبة (لروسو) تعني الحرية فالتنازل عن السيادة معناه التنازل عن الحرية وهي الصفة الجوهرية للانسان وحينما يمارس الفرد سيادته بانتخاب ممثليه فهو حر رقت هذه الممارسة الديمقراطية (الانتخاب) اما بعد ذلك فينتهي دوره ، يقول (روسو) (يخطئ الشعب الانكليزي تماما" حين يعتقد انه حر فهو ليس كذلك الا من خلال انتخاب اعضاء البرلمان وحال انتخابهم يصبح عبدا".... واستعماله لحرية في لحظات قصيرة يبرر تماما" فقدانه لها) (٥٣) ، فالافراد عند خضوعهم للارادة العامة فهم في الحقيقة لا يخضعون الا لانفسهم فكما كانت هذه الارادة الجماعية قوية كلما كان الافراد اكثر قوة طالما ان هذه الارادة العامة مكونة من مجموع الارادات الفردية لمجموع افراد الشعب ، ان العقد الاجتماعي يعتبر ميثاق تأكيد للحرية الفردية وليس ميثاق تنازل عنها فالحرية هي متطابقة مع السيادة وفقا" لمذهب روسو ، يقول روسو ان المواطن يوافق على كل القوانين حتى تلك التي تمرر بالرغم منه فعندما يعرض مقترح قانون في مجلس الشعب فأن ما يطلب من المواطنين هو ليس كونهم يوافقون على هذا المقترح ام لا بل هل هذا المقترح يتوافق مع الارادة العامة ام لا ومن حساب الاصوات نستنتج الارادة العامة وبالتالي هناك في الغالب فرق بين ارادة الكل والارادة العامة اي ان الرأي المعبر عنه من قبل الاغلبية يعتبر هو الارادة العامة وحين تصوت الاقلية ضد الاغلبية فأنها تكون قد اخطأت حول ارادتها نفسها كون ان الارادة العامة اعتبرها كل مواطن (ارادته) مقدما" حين وافق على العقد الاجتماعي (٥٤) ، وقد اخذت نظرية السيادة الشعبية بالاقتراع العام لجميع المواطنين من دون تفرقة كونها تعتبر كل فرد من افراد الشعب السياسي يملك جزءا" من سلطة الدولة وبالتالي يعتبر الانتخاب حقا" لكل افراد المجتمع السياسي ، وهذا يعني ان نظرية السيادة الشعبية ترفض الاراء

التي جاءت بها نظرية سيادة الامة التي تقر بوضع الامة فوق المواطنين ، وانها تعتبر كل السلطة ملكا" لجميع افراد الشعب السياسي (٥٥)

كما يجب التمييز بين السيادة الشعبية كمبدأ دستوري تجريدي من ناحية والسيادة الشعبية المباشرة المطبقة في الممارسة السياسية من ناحية اخرى ، كمبدأ دستوري تعد السيادة الشعبية اكبر من مبدأ القوة السيادية للدولة فهي تعود الى العصور الوسطى من هذا يستخلص روسو الاستنتاج المنطقي المفهوم بأن السلطة التي تقع على عاتق الشعب يجب ان تنتقل فقط الى السيادة عند الانتخاب ، اليوم يتم فهم سيادة الشعب في دولة ديمقراطية باعلان هذا المبدأ الدستوري لاضفاء الشرعية على ممارسة سياسية معينة (٥٦)

ثانيا / ويترتب على نظرية السيادة الشعبية عدة نتائج تتمثل بالمحاور التالية :-

١-الانتخاب حق

وفقا" لنظرية السيادة الشعبية يعتبر الانتخاب حقا" وليس وظيفة وهذا يؤدي الى تقرير الانتخاب العام وليس المقيد كون ان السيادة هي ملكا" لكل افراد المجتمع السياسي . (٥٧)

٢-علاقة النائب بالناخبين

هذه النظرية تفترض تحرير ارادة النائب عن ارادة ناخبيه بحيث لا يمكن املاء ارادتهم على النواب او الزامهم بأي نوع من انواع الوكالة اي اعتبار النائب وكيل عن ناخبيه ما دام انه يمثل لجزء من السيادة التي يملكها ناخبيه (٥٨)

٣-هيئة الناخبين

القانون تعبير عن ارادة الاغلبية الممثلة في هيئة الناخبين حيث يتعين علي الاقلية ان تدعن لارادة الاغلبية بصرف النظر ما اذا كانت هذه الارادة دائمة ومستقرة (٥٩) انطلاقا" من الفكرة الديمقراطية فالشعب هو صاحب السلطة وهو بالتالي صاحب السيادة المجزأة والافراد يمارسون السلطة من خلال (الديمقراطية المباشرة) وقد تباشر السلطة الديمقراطية في ضوء المصالح

والصراعات الطبقية فتعود الى الافراد بأعتبارهم جزء من الامة وهذا هو مذهب سيادة الامة حين يباشر الافراد هذه الممارسة عن طريق اختيار ممثليهم في المجالس التشريعية عن الامة ولحسابها فكانت (الديمقراطية التمثيلية) (٦٠) وفي نفس اطار الایدولوجية الديمقراطية المواطنين يسهمون في ادارة الشأن العام لذلك يتوجب تحديد اجراءات ممارسة السيادة اذا كانت السيادة تعود الى الشعب فالشعب هو الذي سيمارس السيادة اما اذا كانت تعود الى الامة فعندها يستلزم تحديد الافراد الذين يعبرون عن ارادة الامة وبالتالي يمارسون السيادة وكل بلد سيحدد الافراد المؤهلين للتعبير عن ارادة الامة (هيئة المواطنين او هيئة الناخبين) ، اذا مارست هيئة المواطنين اي الشعب السلطة مباشرة سنكون امام الحكومة المباشرة او الديمقراطية المباشرة ، الحق في التعبير عن السيادة يطلق عليه (الاقتراع السياسي) ومن يملكه يدعى (الناخب السياسي) فنشاطه ينصب على ممارسة السيادة ذاتها (٦١) ، ابعاد ممارسة السيادة في الديمقراطية المباشرة اوسع بينما في الاقتراع السياسي تقتصر على انتخاب ممثلي الشعب ، فالناخبون يختارون بأقتراعهم (الحكام) ولذلك نشأت هذه الفكرة بذات الوقت الذي نشأت فيه فكرة سيادة الشعب وارتبطت بالفكرة الديمقراطية والانتخاب في دول (الديمقراطيات الليبرالية). (٦٢)

ثالثاً / الانتقادات

بالتالي لا يمكن ان يكون مبدأ سيادة الشعب (حجر عثرة) امام اي عمل حكومي كما وجه له من نقد من قبل الاستاذ (كاره دمالبر) بأن نظام السيادة الشعبية من شأنه ان يجعل من الحكام مجرد وكلاء تنفيذ للشعب اي تنفيذ ارادة الاغلبية وبالتالي الخضوع المطلق لها ، والسبب ان مطابقة قرارات او قوانين النظام السياسي لارادة او رضاء الشعب يسبغ الشرعية الديمقراطية على نظام الحكم ، وكذلك الانتقاد الثاني الذي وجه لنظرية سيادة الشعب هو ان هذا النظام من خلاله مندوبي الشعب يستطيعون ابرام اي شيء لم يصادق عليه الشعب وان ارادة مندوبي الشعب هي سلطة مطلقة لا حدود لها وتضع الفرد تحت رحمة الاغلبية وهذا قول لا يمكن الاخذ به لان دولة روسو دولة قوية ذات سيادة تحترم استقلال الفرد الذي لا يخضع الا لارادته التي اظهرها مقدماً بموافقه على العقد الاجتماعي ، ان سيادة الدولة ليست الا سيادة الفرد المتمثلة في الارادة العامة والديمقراطية هي في الحقيقة سيادة الارادة العامة .

(المبحث الثاني)

(اسباب استرداد الشعب السيادة)

ان الاسباب التي تدفع الارادة الشعبية المتمثلة بافراد الشعب السياسي لاسترداد سيادته من السلطة الحاكمة المتمثلة برموز نظام الحكم من رئاسة الدولة وممثلي الشعب وهم اعضاء البرلمان حيث تتعدد اسباب استرداد السيادة الى عدة اسباب تتمثل في الخروج عن القواعد الدستورية المرسومة ما يدفع الشعب الى استرداد سيادته عند اعادة الانتخاب او اعادة الاستفتاء كون النظام السياسي لم يحقق مصلحة الشعب وناخبيه ومن هذه الاسباب استبداد الطبقة الحاكمة او تحول النظام السياسي في اسلوب ممارسة السلطة الى الدكتاتورية من خلال الخروج عن القواعد الدستورية بالاضافة الى انتهاك الحقوق والحريات كسبب يؤدي بالشعب الى استرداد سيادته ، كثيرة هي الاسباب التي تؤدي الى استرداد السيادة ولكن بحسب التطبيقات سنقتصر على بحث الاسباب الشائعة كثيرة الحدوث في الانظمة السياسية العامة وهي كل من استبداد الطبقة الحاكمة رغم الادعاء بالديمقراطية وانتهاك الحقوق والحريات كل في مطلب مستقل .

(المطلب الاول)

(استبداد الطبقة الحاكمة)

القواعد الدستورية هي التي تحدد عمل السلطات العامة في الدولة من خلال تحديد اختصاص كل منها سواء كانت تلك الاختصاصات تباشرها السلطات العامة على وجه الانفراد او الاشتراك مع بعضها البعض ولكن قد يحدث ان تخرج هذه السلطات عن تلك الحدود المرسومة في الوثيقة الدستورية سواء كانت تلك الاختصاصات تشريعية ام تنفيذية او في الظروف العادية ام في الظروف الاستثنائية مما يجعلها بعيدة عن تحقيق مطالب الشعب وحماية حقوقه وحرياته اي انها تهدف الى الاستئثار بالسيادة رغما" عن الارادة الشعبية من خلال ما تسنه من قوانين تنتهك بها الحقوق والحريات واستخدام المؤسسات الحاكمة كأدوات مسيرة لتنفيذ غاياتها في تكريس السلطة وقمع الحقوق والحريات ، علما" انه قد لا تتحقق جميع مظاهر الاستبداد بالسلطة كسبب يدفع

بالشعب الى استرداد سيادته ، وسيتم بحث معنى الاستبداد بالسلطة في الفرع الاول من هذا المطلب من اجل الاحاطة بهذا الاسلوب في الحكم والذي يعد سببا" للشعب يتيح امامه استرداد سيادته ، اما في الفرع الثاني فسيتم بحث اثر الاستبداد بالسلطة على استرداد الشعب لسيادته .

(الفرع الاول)

(معنى الاستبداد بالسلطة)

يعني الاستبداد بالسلطة الانفراد بادارة شؤون المجتمع السياسية من قبل فرد او مجموعة من دون بقية المواطنين فهو فعل يقوم على الاستحواذ والاستيلاء والسيطرة على امر هو حق مشترك مع الغير ، كما ان مفهوم الطغيان قد اختلط بمفهوم الاستبداد لفترة طويلة من الزمن الى ان جاء مونتسكيو وابرز مفهوم الاستبداد ومن المفاهيم التي تفيد معنى الاستبداد الشمولية اذ يتفق معه في سيطرة فرد او مجموعة افراد على الحكم ويختلف عنه في انه قد يسعى في توجيه ابناء الشعب بايدولوجية مشتركة (٦٣)

قد يصل الحاكم المستبد الى السلطة بالطرق المشروعة ولكنه يعتمد على اسلوب القوة والعنف في السيطرة على شؤون الحكم وادارة البلاد بالتالي فالحاكم المستبد يشبه الملك في نظام الملكية المطلقة كونه ينفرد بالحكم لوحده ولكنه يختلف عنه في انه لا يصل الى السلطة عن طريق الوراثة وانما غالبا" عن طريق القوة والعنف ، واحيانا" عن طريق الانتخاب اي بالطرق المشروعة لكنه يستبد بالسلطة لاحقا" من خلال تركيز السلطة وحصر وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية سواء بشكل مباشر او غير مباشر اي انه لا يعتد بالارادة العامة ولا يركز الى الشعب (٦٤) فهو وان كان يلجأ الى تشكيل المجالس النيابية ولكنها تابعة له وخاضعة لقراراته وبالتالي فهي لا تقوم بمهامها في تمثيل ارادة الشعب ولا يكون لها دور في ممارسة الرقابة السياسية وهذا يترتب عليه اقرار عدم مسؤولية السلطة الحاكمة لعدم خضوعها لاي مظهر من مظاهر الرقابة (٦٥) وقد يتخذ الاستبداد مظاهر متعددة منها سيطرة الطبقة الحاكمة التامة على الحكم من اجل تحقيق المصلحة الخاصة للحاكم وحاشيته ، الاسراف في استخدام القوة ، الدولة البوليسية حيث تكون السيادة للحاكم وليس للشعب ، حالة التسلط من خلال امتداد قوة الدولة واختراقها الشديد للمجتمع

المدني واحتكارها للسلطة عن طريق القوة والعنف ، العمل على تغييب الديمقراطية وتعدد الاحزاب وحرية الرأي واستخدام وسائل القمع والتخويف والترهيب والترغيب من اجل البقاء في السلطة رغما" عن الارادة العامة من خلال استصدار قوانين الطوارئ والاوامر الدستورية المؤقتة (٦٦) وقد يكون من اسباب الاستبداد بالسلطة من قبل الطبقة الحاكمة هو تأثيرها على الشعب وافراده بحيث يجعلونهم يلتفون حول زعيم له مبادئ معينة ويلجأ عادة الى الاستفتاءات الشعبية حيث يوجد حزب واحد كبير يساند النظام ويدعمه وتحرص هذه الانظمة على ربط نفسها بال جماهير بصورة عقائدية دعائية وانها وثيقة الصلة بافراد الشعب (٦٧) ، وفي ظل هذا الوضع غالبا" لا تلجأ الطبقة الحاكمة الى اجراء الانتخابات لانها قد تحدث تغييرا" جوهريا" سياسيا" هاما" ونجد ان بعضها تلجأ الى اجراء الاستفتاءات الشخصية بين الحين والآخر لتظهر وكأنها ديمقراطية ولكن هذه الاستفتاءات هي مجرد اقرارات شكلية للحصول على موافقة الناس على مرشحين اختارهم الطبقة الحاكمة بعناية بالغة وقد يوافق بعض الحكام المستبدين بالسلطة على اجراء انتخابات اذا وقعوا تحت ضغوطات ، وخاصة في الانظمة التي تدعي بالديمقراطية وبالذات تلك التي تكون حديثة العهد بالديمقراطية ، وعبر وسيلة الانتخابات تحقق الارادة الشعبية غايتها في استرداد السيادة للتخلص من نتائج الحكم المستبد (٦٨) وقد تلجأ الطبقة الحاكمة المستبدة استجابة للمطالبة بالتغيير الى نوع من الاستبداد التنافسي الذي يقوم على السماح بوجود الاحزاب ومن ثم التضييق عليها امنيا" او السماح باجراء انتخابات حرة غير نزيفة بمعنى ان يكون للناخب الحرية في اختيار من يشاء من دون تزوير لارادته ولكن الدولة في نفس الوقت تتدخل في اختيار من لهم حق المنافسة الانتخابية او اجراء التعديلات الدستورية في سبيل ابعاد القوى المنافسة الحقيقية لصالح الطبقة الحاكمة (٦٩)

الطبقة الحاكمة الاستبدادية بحكم الالتزام الشكلي بالمؤسسات والاجراءات الديمقراطية تعطي نوع من الانطباع غير الحقيقي للديمقراطية وهي بذلك تضع نفسها في حالة من التوتر الدائم ما قد يجعل بانهيائها في حالة نجاح قوى الشعب المعارضة والمستقلة في الحصول على التغيير عند تقديم شرعية بديلة وذلك ما يحقق استرداد الشعب لسيادته عبر الانتخابات الحرة ذلك ان الانظمة الاستبدادية طالما بقيت معادية لارادة الشعب فان مصيرها الحتمي هو الزوال (٧٠)

ومن الجدير بالملاحظة ان هذه الانظمة المستبدة غالبا" ما تعتمد على ما يتمتع به الحاكم المستبد يتمتع به من القوة والقدرة والكفاية الشخصية وبذلك فهو يسيطر من خلال فرض هيمنته الشخصية على مقدرات الدولة بصورة شاملة وتوجيهها الوجهة التي يتبناها هو وتخدم الاهداف التي يرتئها هو وليس الارادة العامة (٧١) فالافراد يخضعون لقوة الحاكم المستمدة من ذاتيته فهو مصدرها وجميع ادوات العقاب والجزاء والمكافأة والاجبار والمناورة بيده ولا يمكن التحكم بها الا من قبله فهو نظام يقوم على اساس مبدأ تركيز السلطة على كافة المستويات بيده من ناحية هيمنته على المؤسسة العسكرية وعلى اجهزة الامن ووسائل الاعلام والاقتصاد، وكما انه دائما" يتنزع بالمصلحة العامة لانتهاك حقوق الافراد وحررياتهم في سبيل تحقيق اهدافه وعلى رأسها قمع المعارضة او النقد ايا" كانت درجته ونوعه فهو نظام يعصف بالحقوق والحرريات تحقيقا" لمصالحه الشخصية (٧٢) .

(الفرع الثاني)

(اثر الاستبداد بالسلطة على استرداد السيادة)

طالما تبقى السلطة السياسية القائمة معبرة عن الارادة العامة وتسعى لتحقيق غايات المجتمع في المصلحة العامة ولا تستأثر بالسلطة رغما" عن الارادة الشعبية اقرت تبعا" لذلك الطرق المشروعة التي من خلالها يسترد الشعب سيادته ويمنحها الى من يختاره في تولي نظام الحكم او اعادتها للسلطة القائمة اي تجديد الثقة بها اما ضمانات تحقيق ذلك فبيد السلطة الحاكمة والتي تضع ما يكفل ممارسة الشعب لجميع حقوقه وفي مقدمتها حقوقه السياسية واهمها حقه في استرداد السيادة وهي في نفس الوقت وسائل لتداول السلطة وفقا" لرغبة الارادة الشعبية ولكن هناك مظاهر او اسباب بوجودها يلجأ الشعب الى استرداد سيادته وهذه الاسباب تمثل بشكل اساسي مظاهر تحقق الاستبداد بتحققها يوصم النظام القائم بالنظام الاستبدادي (٧٣) وبترتب عليها ان يلجأ الشعب الى استرداد سيادته من الطبقة الحاكمة وتتمثل هذه المظاهر بشكل اساسي بالفقرات الاتية :-

اولا/" تركيز السلطة

يعني تركيز السلطة عدم الفصل بين السلطات القائمة بمهام الدولة واستيلاء هيئة او فرد على جميع السلطات وهذا النظام يولد مخاطر كبيرة كون ان من يمارس جميع السلطات لا يجد من يراقب اعماله او يوجه النقد الى سياسته (٧٤)

وقد عبر عن ذلك (لورد اکتون) احد كبار الساسة والمفكرين البريطانيين (ان السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة) ، ولا تعلن معظم الانظمة السياسية المعاصرة انها تأخذ بمبدأ تركيز السلطة وانما تعلن الاخذ بمبدأ توزيع السلطة بين الهيئات الحاكمة وما يترتب على ذلك من تحقيق الرقابة والتوازن بين السلطات الحاكمة ولكن ما يحصل في الحقيقة انها تأخذ بمبدأ تدرج السلطات بحيث ان السلطة الحقيقية تكون بيد شخص واحد او هيئة واحدة وبقية الهيئات الاخرى تكون تابعة او ثانوية وهذا يعني ان مبدأ تدرج السلطة هو الصورة المعاصرة لمبدأ توزيع السلطة (٧٥) ، وهذا يتحقق في الانظمة الاستبدادية والانظمة الديمقراطية حيث يتمثل تركيز السلطة في النظم الدكتاتورية ان يتم لصالح فرد او طبقة او حزب اما في الانظمة الديمقراطية فيتم تركيز السلطة لصالح فرد يمثل الشعب ، وهذا ما يحقق فقدان الرقابة والتوازن والنقد للسلطة الحاكمة التي تمارس السلطات بلا مسؤولية امام اي جهة كانت ما يترتب على ذلك من خلق نظام استبدادي وقمعي وهادر للحقوق والحريات ما يشجع الشعب ويدفعه ويخلق لديه الرغبة الشديدة على استرداد سيادته .

ثانياً/عدم تحقيق التوازن بين السلطة والحرية

يتحقق التوازن بين السلطة والحرية من خلال اقرار مبدأ الفصل بين السلطات ذلك ان الحرية لا تهدر الا عندما يساء استعمال السلطة بسبب عدم وجود حدود تقف عندها السلطة ، ذلك انه عندما يجمع شخص بيده السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية تختفي الحرية لان من يجمع بيده هذه السلطات سوف يقوم بلا ادنى شك باصدار القوانين الظالمة وتنفيذها بطريقة استبدادية ، بالتالي فان ذلك يقود الى تركيز للسلطة و تهديد وجود الحرية ومن ثم فقدان التوازن بين السلطة والحرية والانحراف بالسلطة عن مسارها الشعبي والشرعي وهذا الامر قد يتحقق حتى في ظل الانظمة البرلمانية التي يكون فيها دور البرلمان في ممارسة الرقابة السياسية على

الحكومة دوراً "صورياً" بحتاً" يسيّر النظام الحاكم وفقاً لرغباته وكذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية ما يدفع الشعب بنتيجة الضغط الى استرداد سيادته من السلطة الحاكمة (٧٦) لقد كان الفصل التام الذي تبناه الدستور الفرنسي عام ١٧٩١ السبب الرئيسي الى الاستبداد والطغيان واهدار الحقوق والحريات وابتشع صور الارهاب ذلك ان الفصل التام بين السلطات والانفراد المطلق لاحدى الهيئات بالسلطة يدفعها الى الاستبداد (٧٧)

قد لا توجد تطبيقات حديثة واضحة ومباشرة للاستبداد بالسلطة بالمعنى التقليدي لهذا المفهوم وخاصة في الدول العريقة في الديمقراطية مثل جمهورية المانيا الاتحادية ولكن ما يلاحظ ويؤشر عليه انه قد يوصف بانه نوع من الاستبداد بالسلطة السياسية ، ما هو مقرر في النظام السياسي الالمانى من عدم وجود اي مادة قانونية او دستورية تمنع من اعادة ترشيح وتقلد نفس الشخصية من قبل الحزب ذي الاغلبية البرلمانية في البرلمان لمنصب رئيس الحكومة وهو المسؤول الاول من الناحية التنفيذية ويطلق عليه في المانيا بـ(المستشار الاتحادي) فيتم ترشيح الاسم من قبل رئيس الجمهورية والاسم المرشح يجب ان يكون ممثلاً "للاغلبية البرلمانية وعرضه على مجلس النواب ليتم انتخابه من قبلهم باغلبية اصوات عدد اعضائه فيصبح المستشار الاتحادي ، ومن اللافت للنظر ان للحزاب دور كبير في تشكيل الحكومة الاتحادية لان الحزب الذي يفوز في الانتخابات التشريعية هو من يطرح زعيمه كمرشح للاغلبية البرلمانية لغرض تقلد منصب رئاسة الحكومة من خلال تشكيل الائتلافات الحزبية ، وهذا راجع الى النظام الانتخابي المتبع في المانيا الذي يجمع بين الانتخاب المباشر للأفراد والانتخاب غير المباشر للحزاب ، فحزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي عندما فاز بانتخابات ٢٠٠٥/٩/١٨ بزعامة (انغيلا ميركل) لم يحصل على الاغلبية التي تمكنه من تشكيل الحكومة الا عندما ائتلف مع الحزب الاشتراكي المنافس له وتمكنا في ٢٠٠٥/١٠/١٠ من تكوين الائتلاف بزعامة ميركل زعيمة حزب الاتحاد الديمقراطي المسيحي وتسلمت منصب المستشار في ٢٠٠٥/١١/٢٢ كأول مستشارة لالمانيا من شرقها وهي في هذا المنصب لحد الان ، والتطبيق الثاني تقلد المستشار الاتحادي (هيلموت كولر) منصب رئيس الحكومة لمدة (١٦ عاماً) من عام (١٩٨٢-١٩٩٨) (٧٨) وهذا بالتأكيد هو نوع من

الاستبداد بالسلطة السياسية التي من المفترض ان يكون هناك دورية وتداول في استلامها بين ابناء الشعب وخاصة في دولة تتبنى النهج الديمقراطي .

اما في العراق فقد افرز الموروث التاريخي المتراكم من الاستبداد السياسي للطبقة الحاكمة في السلطة في العراق ثقافة التسلط والانفراد بالرأي واقصاء الطرف الاخر لتصبح الثقافة العامة في الطبقة المجتمعية في العراق بالاضافة الى ظهور تعددية حزبية غير منتظمة ادت الى ارباك المواطن العراقي وساهمت في خلق نوع من حالة عدم الاستقرار السياسي في احد جوانبه تميز بوجود ثقافة احادية اقصائية للطرف الاخر المعارض سيطرت على سلوك القيادات السياسية وخاصة بعد عام ٢٠٠٣ فهي سلطة لا تؤمن بحق الاخر وحرته وبالتالي الاعتداء على حقوق وحریات الاخرين وخلقت نوع من استبداد الطبقة الحزبية بالسلطة وهو السبب الرئيسي في عدم الاستقرار السياسي فقد غلب الطابع القومي والطائفي والقبلي على الاحزاب السياسية مما خلق نوع من شعور عدم ثقة الشعب بهذه الاحزاب نتيجة لولاءاتها المتنوعة البعيدة كل البعد عن الولاء للشعب العراقي وتحقيق طموحاته ومطالبه . (٧٩) ، وقد جرت الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٨ وكانت نسبة المشاركة فيها للشعب ٤٤,٥٢% وهي نسبة ضئيلة مقارنة بسابقاتها بسبب عدم ثقة الشعب العراقي بالطبقة السياسية الحزبية المستبدة في السلطة ، وقد جرت في ١٢/ايار مايو وهي اول انتخابات ينظمها العراق بعد هزيمة داعش في العراق وهي الانتخابات الرابعة التي تجري في اطار دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، وقد اعلنت المفوضية نتائج الانتخابات في ١٩/ايار مايو ومن بين ٣٢٩ مقعدا " برلمانيا" فاز تحالف سائرون بـ(٥٤) مقعد وتحالف الفتح ٤٧ مقعد وتحالف النصر ٤٢ مقعد وائتلاف دولة القانون ٢٥ مقعد والحزب الديمقراطي الكردستاني ٢٥ مقعد وائتلاف الوطنية ٢١ مقعد وتيار الحكمة الوطنية ١٩ مقعد والاتحاد الوطني الكردستاني ١٨ مقعد وتحالف القرار العراقي ١٤ مقعد (٨٠) وعلى اثر ذلك طالب الشعب العراقي بتعديل قانون الانتخابات النافذ بما يلبي طموحات الشعب ويحقق المشاركة الواسعة والتمثيل العريض لجميع اطياف الشعب ويبعد الاحزاب السياسية المتسلطة المستبدة بالسلطة عن المشاركة في الانتخابات والتي اثبتت فشلها في تحقيق مطالب الشعب ، وتلبية لذلك اعد مجلس النواب العراقي مشروع قانون للانتخابات العراقية الذي لم يتم المصادقة عليه لحد

الان وبموجبه يلغى قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل ، ويمكن الاشارة الى الايجابيات والسلبيات التي اتسم بها مشروع القانون الجديد فمن ايجابياته انه قلص عدد اعضاء مجلس النواب بنسبة ٣٠% و انه اخذ بتعدد الدوائر الانتخابية على مستوى المحافظات ليكون المرشح من ضمن سكرة المحافظة وتقليل سن المرشح الى ٢٥ سنة ما يعطي فرصة اكبر للفئات الشبابية للمشاركة في حكم البلاد ، اقر نظام القائمة المنفردة التي تحوي مرشحا "مستقلا" والقائمة المفتوحة التي تحوي عدد من المرشحين ، الغى نظام (سانت ليغو) الغير عادل في توزيع المقاعد النيابية واعتمد معيار (الصوت الاعلى) لتحديد الفائز في الدوائر الانتخابية وليس معيار الاغلبية ومن سلبياته انه اهمل الاشارة الى مسألة ازدواج الجنسية للمرشح من خلال منع المشاركة في الانتخابات لمزدوج الجنسية او على الاقل الزام المرشح الفائز المزدوج الجنسية في الانتخابات من التخلي عن جنسيته في حالة فوزه في الانتخابات وخلال مدة محددة كما انه لم ينص على تحديد سقف اعلى لنفقات الحملات الانتخابية ، عليه يمكن اعتبار القانون الجديد بما تضمن من تعديل للنظام الانتخابي اثبات لحق الشعب في استرداد سيادته في حال صدوره .

(المطلب الثاني)

(انتهاك الحقوق والحريات العامة)

تمثل حقوق الانسان وحياته الاساسية الحقوق الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها او النيل منها والارادة العامة للافراد والتي هي مناط سلطة الحكم لا يمكن التعبير عنها الا من خلال مباشرة هذه الحقوق وفي مقدمتها الحق في استرداد السيادة ، لذلك فان انتهاك السلطة القائمة لهذه الحقوق او اهدارها قد يدفع الشعب الى استرداد سيادته ، لذا تحرص الدول التي تتبنى النهج الديمقراطي على تضمين دساتيرها النص على الحقوق والحريات الاساسية ووضع الضمانات اللازمة لكفالة مباشرة هذه الحقوق والحريات بعدالة ومساواة تامة وقد تقل هذه الحقوق والحريات او تريد حسب النظام السائد في الدولة (٨١) وربما يرتبط مفهوم الحقوق والحريات بمعنى الديمقراطية لذا نجد هوبز (١٥٨٨-١٦٧٩) قد عرف الديمقراطية بانها ((الحرية مقسمة)) ، عليه سيتم تناول انتهاك الحقوق والحريات العامة كأحد اسباب استرداد السيادة ضمن فرعين يبحث

الاول في فكرة الحرية وعلاقتها بالديمقراطية كنظام ونهج عام والفرع الثاني نتناول اثر اهدار الحقوق والحريات على استرداد السيادة .

(الفرع الاول)

(فكرة الحرية وعلاقتها بالديمقراطية)

ابتداءً ترتبط فكرة الحرية بفكرة الحق الذي يعرف بأنه (ميزة يمنحها القانون ويحميها لمصلحة اجتماعية) اما الحرية فهي (قدرة الفرد او الجماعة على ممارسة هذا الحق) بالتالي فكلا المفهومين مرتبطان احدهما بالآخر ارتباطاً قرينياً ، كما ان هنالك علاقة جدلية بين فكرة الحرية وبين السلطة السياسية فالحرريات المطلقة قد تكون مفسدة مطلقة والسلطة المطلقة ايضاً بالتأكيد مفسدة مطلقة (٨٢) لهذا تتدخل سلطة الدولة لتقييد الحريات العامة وتأتيها باطار الصالح العام وهذا يسبغ عليها صفة النسبية كما ان الحريات ايضاً قد تضغط على السلطة كي لا تكون مطلقة وانما نسبية في اطار التنظيم القانوني لها بمعنى ان لا تتجاوز اطار القانون بمعناه الواسع ، وهذا يسبغ عليها صفة الشرعية لانه عندئذ ستكون مستمدة من الارادة العامة للشعب وبخلاف ذلك اي في حالة عدم موافقة الارادة العامة عن السلطة في الدولة ما يدفع الشعب بالنتيجة الى اللجوء لاسترداد سيادته (٨٣) وبمعنى اخر اصبحت الحريات العامة حريات نسبية مقيدة بالقانون الذي يصدره صاحب السلطة التي مصدرها الشعب والمقيدة في نفس الوقت برضا الشعب السياسي عنها وبالقانون الذي يشرعه نواب الشعب لينتج عن ذلك مصطلح (الحريات العامة) اي نتيجة حتمية للمصطلحين الحرية والسلطة (٨٤) الديمقراطية كنهج للحكم بفكرة الحريات العامة حيث تشكل هذه الاخيرة اساساً للديمقراطية ، رغم تعدد المفاهيم التي طرحت لتحديد مفهومها لكنها تدور جميعاً حول محور واحد يعبر عنها بانها حكومة من الشعب وللشعب وهناك مقولتين للرئيس الاميركي تلخص مفهوم الديمقراطية اذ اكد في المقولة الاولى ((لا يحق لاي شخص ان يحكم الآخرين دون رضائهم)) اما المقولة الثانية ((اذا ضاق الشعب ذرعاً بحكومته فله مطلق الحرية الدستورية ان يغيرها)) وبالتالي فكلا المفهومين يكمل احدهما الآخر ويرتكزان على حق الشعب في تغيير السلطة الحاكمة اذا ما فقد الثقة فيمن يحكمه او وجد

الاصح وهذا تكريس لمبدأ الشرعية وحق الشعب في استرداد السيادة بالطرق المشروعة التي عبر عنها (بالحرية الدستورية) ، وتتضح العلاقة بين مفهوم الحقوق والحريات العامة وبين مفهوم الديمقراطية من خلال ان احترام هذه الحقوق والحريات العامة يعتبر شرط حتمي لتحقيق الديمقراطية وبغيابها واهدارها او انتهاكها يؤدي بالنتيجة الى الاخلال بنظام الحكم الديمقراطي ومن ثم اثبات حق الشعب في استرداد سيادته . (٨٥) تعتبر الحقوق والحريات العامة الوجه الاخر للديمقراطية اذ تبقى اهم ركائز الديمقراطية ولا تحقق لها من دون الحرية لانها تهدف الى حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد على ان تكون مقيدة بقيود يحددها القانون وان لا يؤدي هذا التقييد الى القضاء على الحرية ذاتها ومن ثم انقلاب الديمقراطية الى الدكتاتورية ذلك ان الديمقراطية اساسها المساواة بين الافراد وخاصة في المواطنة (٨٦) وما يترتب عليها من حقوق وبالتالي بخلاف ذلك اذا ما انعدمت او انتهكت تلك المساواة في الحقوق والحريات العامة سيترتب على ذلك تحول النظام الديمقراطي الى النظام الدكتاتوري الذي تنتهك فيه الحقوق والحريات ما يسبب لجوء الشعب الى استرداد سيادته .

(الفرع الثاني)

(اثر انتهاك حقوق الانسان وحياته الاساسية على استرداد السيادة)

قد يقع الانتهاك لحقوق الانسان وحياته العامة من قبل الهيئة التشريعية المنتخبة من قبل افراد الشعب السياسي التي يصطلح على تسميتها هيئة الناخبين وقد يقع الانتهاك لحقوق الانسان وحياته الاساسية من قبل السلطة التنفيذية المتمثلة في رئاسة الدولة او رئاسة الحكومة وكلا الحالتين تمثل انتهاك .

اولاً/ الاعتداء على حقوق الانسان وحياته الاساسية من قبل السلطة التشريعية

ذلك ان المشرع الدستوري يمنح المشرع العادي سلطة تحديد وتنظيم الحقوق والحريات من خلال القوانين والتشريعات التي تصدرها الهيئة التشريعية من اجل تقييدها وتنظيمها بالشكل الذي يوائم النظام الذي يسود في الدولة (٨٧) ويجب الاشارة هنا ان السلطة التشريعية متمثلة في

البرلمان عندما تنتهك حقوق وحريات المواطن العامة فتكون بذلك قد خالفت طبيعة العلاقة التي تربط بينها وبين (هيئة الناخبين) ، اذ تكيف هذه العلاقة بحسب النظريات التي قيلت بشأن ذلك وتطورت بمرور الزمن اذ ظهرت ابتداءً " نظرية الوكالة الالزامية قبل الثورة الفرنسية ١٧٨٩ وهي تقيم العلاقة بين النائب وناخبيه وفقاً لقواعد القانون الخاص على اساس الوكالة الالزامية التي تتضمن الزام الطرف الاول (النائب) بالعمل وفقاً لارادة جمهور ناخبيه (٨٨) ، ما يترتب على ذلك من عدم امكانية خروج الوكيل وهو النائب عن ارادة موكله وهو الناخب ولكن بسبب الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية فقد تم العدول عنها الى نظرية الوكالة التمثيلية بعد قيام الثورة الفرنسية على اساس عقد الوكالة وفقاً لأحكام القانون العام فهي تجعل من النائب ممثلاً عن الامة بمجموعها ويترتب على ذلك ان النائب يمثل المجموع اي المصلحة العامة ولا يمثل دائرته الانتخابية وانما الامة اجمعها (٨٩)

وايضاً تعرضت هذه النظرية الى عدة انتقادات على اساس ان البرلمان لا يمثل الا اغلبية الناخبين وليس الامة جمعاء لعدم اشتراك العديد من الناخبين في عملية الاقتراع اما النظرية الثالثة فهي نظرية الانتخاب المجرد الذي ينكر وجود اي وكالة سواء اكانت عامة ام خاصة تربط بين النائب وناخبيه كون ان مهمة الناخب تقتصر على حقه في الانتخاب واختيار من يمثله على اساس معينة ومن ثم مباشرة السلطة نيابة عنهم وتنتهي عند هذا الحد (٩٠)

اي ان هذه الطريقة لا تتشأ اي وكالة بين النائب والناخبين بل هي مجرد طريقة اختيار وبالتالي فلا يخضعون لأرادة الناخبين عند اداء اعمالهم سوى لأحكام الدستور ، هذه النظرية قد بالغت في التركيز الدقيق على الاستقلال بين النائب وناخبيه وهذا ما يتعارض مع الواقع العملي من وجود صلة وعلاقة مستمرة ومتواصلة بينهما فدورية الانتخابات تقيم نوعاً من الرقابة الشعبية على النواب من قبل افراد الشعب السياسي ما يتيح للناخب استعمال حقه في استرداد السيادة عند قيام النائب بتجاوز حدود الوكالة التي تربطه بافراد شعبه (٩١) قد يتمثل هذا التجاوز لحدود الوكالة وفقاً لتكييف طبيعة العلاقة بين النائب والناخبين باصدار القوانين والتشريعات او ممارسة الرقابة على اعمال الحكومة فكلتا الوظيفتين قد يتجاوزهما النائب عند قيامه باصدار القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات العامة عندما يقوم بتقييد هذه الحقوق او مصادرتها الى الحد الذي يصل

الى مرحلة اهدارها او انتهاكها ، او قد يصل الامر الى تحصين بعض القرارات الادارية المتعلقة بالاعتداء على الحقوق والحريات من الرقابة القضائية عند لجوء المواطنين الى القضاء لأنصافهم من هذا الاعتداء فهذا يمثل انتهاكا" صريحا" من قبل السلطة التشريعية للحقوق والحريات (٩٢) او قد يكون التجاوز لحدود الوكالة من خلال عدم القيام بأداء دوره الرقابي على اعمال الحكومة بالشكل المحدد دستوريا" او الاستهانة بأدائه لصالح الحكومة ، فكل هذه التجاوزات لحدود الوكالة التي تربط بين النائب والناخبين تعد انتهاكا" للحقوق والحريات العامة وتوجب اثبات حق الشعب في استرداد سيادته من ممثليه عن طريق الانتخابات ومنحها الى شخصيات اخرى .

ثانيا" /الاعتداء على حقوق الانسان وحياته الاساسية من قبل السلطة التنفيذية

يعد مبدأ خضوع الدولة لأحكام القانون من المبادئ المرتبطة بانتهاك حقوق الانسان وحياته الاساسية ، اذ ان اهدار الحقوق والحريات العامة نتيجة حتمية على عدم خضوع الدولة لأحكام القانون (٩٣) ويجب الاشارة الى ان هذا المبدأ يتم تطبيقه في ظل الظروف العادية وفي ظل الظروف الاستثنائية في اطار من المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات العامة فهو ضمانه من ضماناتها حيث ادرجت العديد من الدول هذا المبدأ من خلال ادراجها لنصوص تقيد سلطة الدولة بما يكفل حماية حقوق الانسان من التعسف الذي قد يلحقها بسبب تجاوز السلطة العامة لحدود الدستور والقانون بهدف منع الاستبداد وطغيان الحكام وصون الحقوق والحريات العامة من الانتهاكات ، وهناك من الوسائل التي تعد هامة وضرورية لتطبيق هذا المبدأ ونضمن خلالها حماية الحقوق والحريات وتتمثل في (وجود دستور مكتوب او غير مكتوب ، وجود قضاء مستقل ، مبدأ الفصل بين السلطات ، تدرج القواعد القانونية) فهذه الوسائل مهمة وضرورية لغرض اعمال هذا المبدأ وبالتالي حماية الحقوق والحريات ومن ضمنها الحق في استرداد السيادة (٩٤) وفي ظل النظام المصري ، في الانتخابات الرئاسية التي جرت في يومي (١٦ و ١٧ حزيران ٢٠١٢) والتي نظمها المجلس الاعلى للقوات المسلحة ومؤسسة القضاء حيث اعلنت لجنة الانتخابات الرئاسية فوز (محمد مرسي) المرشح عن جماعة الاخوان المسلمين بوصفه اول رئيس مدني منتخب في تاريخ مصر وتفوقه على منافسه (احمد شفيق) حيث حصل الاول على

٥١,٧% من الاصوات في حين حصل الثاني على ٤٨% وقد تم ازاحته عن الحكم بسبب زيادة حدة الاحتجاجات ضده نتيجة سوء ادارة البلاد واتهامه بالتورط في (مذبحة الاقصر) بالاضافة الى العديد من الاسباب منها (ممارسات العنف) التي اتبعتها حكم الاخوان المسلمين ضد الشعب اثناء حكمهم حيث كان العنف هو الثقافة المعتمدة لديهم وبالتالي انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، و ضعف الخبرة السياسية في ممارسة الحكم بالاضافة الى التخلي عن الديمقراطية كاسلوب للحكم كونهم رفضوا الاحزاب الاخرى (كحزب النور) فلا منطق ولا قبول للديمقراطية لديهم سوى التي اوصلتهم الى الحكم(٩٥) ، كل هذه الاسباب ادت الى اقتناع الشعب بالتخلي عن حكم الاخوان المسلمين واسترداد سيادته منهم عبر الانتخابات الرئاسية التي جرت في ايار/٢٠١٤ التي نتج عنها فوز الرئيس (عبد الفتاح السيسي) الذي كان وزيرا" للدفاع في حكومة (محمد مرسي) وامام نتائج هذه الانتخابات استرد الشعب سيادته ومنحها الى شخصية من اختياره حيث بدأت بوادر الاستقرار السياسي في مصر (٩٦)اذن الترابط بين استرداد السيادة وبين حقوق الانسان وحرياته يتطلب وحدة في الشروط الاساسية التي يجب ان توفرها الدولة وهي وجود النظام السياسي الذي يؤمن بحق الشعب في السيادة عن طريق المشاركة السياسية عبر الطرق المشروعة ووجود الدستور الذي يضمن حق الشعب في استرداد السيادة ويحميها ووجود المؤسسات المؤهلة لتنظيم هذا الحق والمتمثلة بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وينتج عن ذلك كله صون الحقوق والحرريات العامة ومن ضمنها الحق في استرداد السيادة.(٩٧)

// الخاتمة //

بعد الانتهاء من موضوع البحث وهو اسباب استرداد الشعب لحقه في السيادة يمكن استخلاص النتائج التالية :-

اولاً/النتائج

١-تعد نظرية السيادة الشعبية اساس النظام الديمقراطي السليم واساسه اعتبار الشعب مصدر جميع السلطات في الدولة ، لذا تعد فكرة السيادة من الافكار التي استوعبت جدلاً ونقاشاً فقهيًا

وفلسفيا" وقانونيا" عريضا" على مدى فترات طويلة من الزمن وذلك يعود الى الالهية المتزايدة لهذه الفكرة ولارتباطها بوجود المجتمع والدولة في ان واحد

٢- بسبب الصراع التاريخي الطويل بين السلطة السياسية والافراد المحكومين ان نتجت فكرة السيادة وبمناسبة النقاش الفقهي والفلسفي بشأنها ان ظهرت نظريتان هما نظرية سيادة الامة ونظرية سيادة الشعب اللتان يعدان اساس العلاقة الشرعية التي تربط بين السلطة السياسية

٣- هناك اسباب عديدة تدفع الشعب لاسترداد السيادة عبر الطرق المشروعة وهذه الاسباب تتمثل بشكل اساسي في الاستبداد بالسلطة السياسية رغم الادعاء بتبني النهج الديمقراطي ولكن ما يسود فعلا" هو كل مظاهر الاستبداد في الواقع العملي ، بالاضافة الى انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية كسبب اخر لاسترداد السيادة.

التوصيات //

من خلال ما سبق ان تناولناه في موضوع البحث وهو الطرق المشروعة لاسترداد الشعب للسيادة ندرج ادناه المقترحات التالية :-

١- نقترح تعديل نصوص الدستور المتعلقة بكيفية اختيار رئيس الدولة وهي (المادة ٧٠/اولا") بحيث يكون اختياره بشكل مباشر من قبل الشعب وفق الصيغة التالية (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ، وذلك بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة لافراد الشعب وينظم القانون اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية)

٢- نقترح اضافة المادة التالية لنصوص الدستور المتعلقة بقبول الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (يشترط لقبول الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ان يزكى المترشح من قبل خمسة وعشرين عضو من اعضاء مجلس النواب او ان يؤيده ما لا يقل عن خمسين الف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في عشر محافظات على الاقل من محافظات العراق)

٣- نقترح اضافة المادة التالية الى نصوص دستور العراق المتعلقة بتنظيم الاستفتاء العام على اقتراح سحب الثقة لمنصب رئيس الجمهورية (يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس

الجمهورية واجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء" على طلب مسبب وموقع من ما لا يقل عن اغلبية اعضاء مجلس النواب على الاقل او من عدد من الناخبين لا يقل عن ٥٠٠ الف مواطن وموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب ولا يجوز تقديم طلب سحب الثقة لأكثر من مرة واحدة خلال الفترة الرئاسية الواحدة ، وبعد الموافقة على اقتراح سحب الثقة يطرح الامر على الشعب لاستفتاءه على امر سحب الثقة وبموافقة الشعب بالاغلبية على سحب الثقة يتم اجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء" على دعوة رئيس مجلس الوزراء واذا كانت نتيجة الاستفتاء هو الرفض عد مجلس النواب منحلا" ويدعو رئيس الجمهورية لانتخابات تشريعية مبكرة) ٠

٤- نقترح تعديل نصوص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل بما يكفل منع مزدوج الجنسية من الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي باضافة النص التالي (لا يحق للأشخاص مزدوجي الجنسية من الترشح لانتخابات مجلس النواب العراقي الا بعد التنازل عن الجنسية الاخرى)

الهوامش^١

- (١) د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٤٠
- (٢) د. منذر الشاوي : المرجع السابق ، ص ٤٨
- (٣) د. بوراس عبد القادر : التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣
- (٤) د. صلاح حسن الربيعي : افكار اولية في مفهوم السيادة ، مكتب الغفران للخدمات الطباعية، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٩
- (٥) د. منذر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ١٠ و د. السيد صبري ، القانون الدستوري وموضوعاته ، من دون دار نشر او مكان نشر او سنة نشر ، ص ٤٦
- (٦) د. منذر الشاوي : القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٩١
- (٧) د. ادمون رباط : المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .
- (٨) سيتم التطرق الى نظريتي سيادة الامة وسيادة الشعب في المطلب الثاني عند البحث في اساس فكرة السيادة
- (٩) د. السيد صبري : المرجع السابق ، ص ٤٨ وما بعدها
- (١٠) د. سعيد السيد علي : المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣
- (١١) د. ماجد راغب الحلو : النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٩
- (١٢) النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٤٠
- (١٣) النظم السياسية ، ط ٦ ، مطابع السعدني ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣
- (١٤) افكار اولية في مفهوم السيادة ، ص ٩

- (١٥) تطور مفهوم السيادة ، مجلة صوت الجامعة . ٢٠١٠ م ، مركز البحوث والنشر ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، بيروت ، ص ٣٤
- (١٦) فتوح ابو دهب هيكل : التدخل الدولي لمكافحة الارهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٤ ، ص ١٤
- (١٧) د. عبد الوهاب الكيالي : الموسوعة السياسية ، الجزء الثالث ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٣٥٦
- (١٨) د. سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في المعاصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٢
- (١٩) د. منذر الشاوي : نظرية السيادة ، ص ٢٩ .
- (٢٠) د. عبد الامير الحلبي : التدخل الدولي ومبدأ السيادة ، مركز العراق للدراسات ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٢٩
- (٢١) د. ماجد راغب الحلو : المرجع السابق ، ص ٩٠
- (٢٢) د. ثروت بدوي : المرجع السابق ، ص ٤١
- (٢٣) د. اعتصام الشكرجي والدكتور ابراهيم محسن عجيل : الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول ، مركز الكتاب الاكاديمي ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١١٣
- (٢٤) د. صلاح حسن الربيعي والدكتور صباح نوري علوان العجيلي : استراتيجية حروب التحرير الوطنية ، مركز الكتاب الاكاديمي ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٣١
- (٢٥) د. سعيد السيد علي : المرجع السابق ، ص
- (٢٦) د. علي يوسف الشكري : المرجع السابق ، ص ٧٦
- (٢٧) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا : النظم السياسية - القانون الدستوري ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، لا توجد سنة نشر ، ص ٣٩
- (٢٨) د. بوراس عبد القادر : المرجع السابق ، ص ٣٩
- (٢٩) Charles Maignen : Lasouverainete De Peuple est une Heresie , paris, 1892
- p.18-19،
- (٣٠) د. هاني علي الطهراوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ٤ ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ٦٧
- (٣١) د. منذر الشاوي : نظرية السيادة ، ص ٢٢ وما بعدها .
- (٣٢) د. منذر الشاوي : فلسفة الدولة ، ص ٥٥٢
- (٣٣) Tome Premier : Colins de la Souverainete, Librairie de firmin Didot frères , fils et C, paris, 1857 ,p 3
- ينظر د. صلاح حسن الربيعي : افكار اولية في مفهوم السيادة ، ص ٥
- (٣٤) لكون الاولى لم يعد لها سوى قيمة تاريخية فقد تم الاشارة اليها بصورة مقتضبة سابقا" .
- (٣٥) د. السيد صبري : المرجع السابق ، ص ٤٧
- (٣٦) تشير المادة الاولى من دستور ١٧٩١ الى (السيادة واحدة غير قابلة للتجزئة والتنازل والتملك بالتقادم وهي ملك الامة) وكذلك دستور ١٧٩٥ ، لمزيد من التفصيل ينظر د. هاني علي الطهراوي : المرجع السابق ، ص ١٠٢
- (٣٧) د. منذر الشاوي : نظرية السيادة ، ص ٨١
- (٣٨) د. اسماعيل الغزال : الدساتير والمؤسسات السياسية ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ١١٨
- (٣٩) د. جواد الهنداوي : القانون الدستوري والنظم السياسية ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٧٣
- (٤٠) اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ١ ، ترجمة (علي مقلد- شفيق حداد- عبد الحسن سعد) ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ٣١٦
- (٤١) د. اسماعيل الغزال : المصدر السابق ، ص ١١٩
- (٤٢) د. عبد الغني بسيوني : المرجع السابق ، ص ٥٣ .
- (٤٣) د. علي يوسف الشكري : المرجع السابق ، ص ٧٩
- (٤٤) د. عصام الدبس : النظم السياسية ، الكتاب الاول ، اسس التنظيم السياسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ٨٠

- (٤٥) د. منذر الشاوي : نظرية السيادة ، ص ٨٤
- (٤٦) السيد صبري : المصدر السابق ، ص ٤
- (٤٧) المرجع نفسه : ص ٥٥
- (٤٨) د. ابراهيم عبد العزيز شيجا : المصدر السابق ، ١٥٣
- (٤٩) د. منذر الشاوي : نظرية السيادة ، ص ١٠٢
- (٥٠) د. منذر الشاوي: فلسفة الدولة – الدولة الديمقراطية ، ص ٦٧٠
- (٥١) د. منذر الشاوي : فلسفة الدولة ، الدولة الديمقراطية ، ص ٦٧١
- (٥٢) د. منذر الشاوي : الاقتراع السياسي ، المرجع السابق ، ص ٤ ، وينظر ايضا" د. علي صبيح التميمي : الدولة في الفلسفة السياسية ، نظرية بناء الدولة ، دار امجد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦٦
- (٥٣) د. منذر الشاوي : نظرية السيادة ، ص ٧٠ وما بعدها
- (٥٤) د. احسان حميد المفرجي والدكتور كطران زغير نعمة والدكتور رعد ناجي الجدة : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٥٧
- (٥٥) Rudiger Voigt : Werist Der Souveran? Zu Einem Schlusselfbegriff Der staatsdiskussion , Revista de Sociologia Epolitica v.21 , N46 , Jun. 2013, p.115-123
- (٥٦) سعد مظلوم عبد الله العبدلي: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات /دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بابل ٢٠٠٧ ، ص ٢٩
- (٥٧) د. عبد الحميد متولي والدكتور سعد عصفور والدكتور محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، من دون سنة نشر ، ص ٤٤
- (٥٨) المرجع السابق ، ص ٤٥
- (٥٩) د. منذر الشاوي : الدولة الديمقراطية ، ص ٧٠٥
- (٦٠) د. منذر الشاوي : الاقتراع السياسي ، ص ٣
- (٦١) المرجع السابق : ص ٨
- (٦٢) د. ابتسام حاتم علوان : الاستبداد السياسي في الانظمة العربية وحدود الديمقراطية المفقودة ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، ص ١٣٠
- (٦٣) د. نعمان احمد الخطيب : الوجيز في النظم السياسية ، ص ٢١٩
- (٦٤) د. محمد كاظم المشهداني : المرجع السابق ، ص ١١ وما بعدها
- (٦٥) د. محمد كامل ابو ليلة : المرجع السابق ، ص ٥٥٥
- (٦٦) د. محمد كاظم المشهداني ، المرجع السابق ، ص ١٣
- (٦٧) Gene Sharp : Politics of Non –Violent Action –part 1 –(Extending Horizons Books –porter sargent Publishers Ins -1973) p . 8-10
- (٦٨) جين شارب : من الدكتاتورية الى الديمقراطية اطار تصوري للتحرر ، مؤسسة البرت اينشتاين ، ط ٢ ، ترجمة خالد دار عمر ، الولايات المتحدة الامريكية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣
- (٦٩) د. بان غانم احمد الصائغ : ظاهرة الاستبداد في انظمة الحكم العربية المعاصرة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد ١٦ ، العدد ١١ ، تشرين الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩١
- (٧٠) Gene Sharp: op-cit –p011
- (٧١) د. ثامر كامل الخزرجي : النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دار مجد لاري للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧٣
- (٧٢) د. يحيى الجمل : حصاد القرن العشرين في علم القانون ، ط ١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٥
- (٧٣) جعفر عبد السادة بهير الدراجي : التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد –كلية القانون ، ٢٠٠٦ ، ص ٦
- (٧٤) د. سعاد الشرقاوي : نظم العالم المعاصر ، المرجع السابق ، ص ١١٠
- (٧٥) اوضح الفقيه مونتسكيو في مؤلفه (روح القوانين) ١٧٤٨ مبدأ الفصل بين السلطات على اساي ان ((كل انسان يمسك بالسلطة يميل الى اساءة استعمالها ولا يتوقف الا عندما يجد امامه حدودا")) و ((للمنع اساءة استعمال السلطة يجب ترتيب الامور بحيث توقف السلطة السلطة))

- (٧٦) دراسات دستورية في فصل السلطات والفيدرالية : الحزب الديمقراطي الكردستاني ، المكتب السياسي (مكتب الدراسات والبحوث المركزية) ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص٧
- (٧٧) Clayton Clemens and Thomas Saalfeld: The German Election of 2005 voters , parties and Grand Coalition Politics, Routledge, London and new your, 2008, p.2-5
- (٧٨) د. احمد غالب محي: اثر موروث ثقافة الاستبداد والعنف على الاستقرار السياسي في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ، مجلة قضايا سياسية ، العدد ٥٩ ، ٢٠١٩ ، ص٢١٠
- (٧٩) تقرير الامين العام لمجلس الامن الخاص بتنفيذ قرار مجلس الامن المرقم ٢٣٦٧ لعام ٢٠١٧ ، الفقرة اولاً/ ٦ الصادر في ٢٠١٨/٦/٩
- (٨٠) لقد كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٧٨٩ يمثل التكريس الواضح لافكار ومفاهيم حقوق الانسان والذي اشار الى ان الشعب هو مصدر السلطات وان الناس خلقوا متساوين في الحقوق حيث ان لكل مواطن الحق في التعبير بحرية عن رأيه وهو في نفس الوقت مسؤول عن اساءة استعمال هذه الحقوق ، المصدر نفسه ، ص١٠
- (٨١) د. حسان محمد شفيق العاني : نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق ، مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠٠٥ ، ص١٨
- (٨٢) د. عواد عباس الحردان : الحقوق والحريات العامة اطار مرجعي ، مجلة جامعة اهل البيت (عليهم السلام) ، العدد الثالث عشر ، المجلد ١ ، جامعة اهل البيت ، ٢٠١٢ ، ص١٤٩-١٥٠
- (٨٣) المصدر نفسه ، ص١٥١
- (٨٤) محمد هلال : نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة (دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الانسان)، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان ، كلية القانون ، جامعة دي بول ، شيكاغو ، ص١٧ (٩٥) د. ماهر صالح علاوي واخرون : حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص٧٦
- (٨٥) انعام مهدي جابر الخفاجي : اليات الحماية الداخلية لحقوق الانسان وحرياته في الدستور العراقي ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد ٢٠ ، العدد ١ ، ٢٠١٢ ، ص٧
- (٨٦) د. اسماعيل الغزال ، المرجع السابق ، ص ١٣٩
- (٨٧) د. عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية - اسس التنظيم السياسي -، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٢ ، وقد تبني هذه النظرية عدة دساتير منها الدستور اللبناني المادة ٢٧ من دستور لبنان لعام ١٩٩٠ اذ نصت (عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكرالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه)
- (٨٨) المرجع نفسه ، ص ٢١٣
- (٨٩) شيماء علي سالم : المرجع السابق ، ص ٤٢٢
- (٩٠) انعام مهدي جابر الخفاجي : المرجع السابق ، ص ٧ نص الدستور العراقي في المادة ١٠٠ (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن)
- (٩١) المرجع السابق ، ص ٩
- (٩٢) طرحت عدة مفاهيم لمبدء خضوع الدولة لأحكام القانون منها تعريف الفقيه الانكليزي وليان اندروس للمبدأ اعلاه (الحكومة المقيدة) اما الفقيه برادلي فقد عرفه (الاعتقاد الذي يشق عند وضع الدستور بتقييد الحكومة بمجموعة من النصوص الدستورية والقانونية التي تهدف الى صون الحقوق والحريات العامة)
- (٩٣) Mechele Voisset : Lartecle 16 La constitution du 4 octobre 1958 these paris - 19690p 80
- (٩٤) د. نضال عباس طه وهديل مالك : اهمية خضوع الحكام للقانون واثره على حقوق الانسان ، المجلة السياسية والدولية ، العدد ٣٥-٣٦ ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٧ ، ص ٥٨٠
- (٩٥) ناظر دهم محمود : الاسلاميون واشكالية الحكم دراسة في حالة الاخوان المسلمين في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير/ ٢٠١١ ، مجلة اداب الفراهيدي ، العدد ٣٢ كانون الثاني، ٢٠١٨ ، ص ٥١٨
- (٩٦) المرجع السابق ، ص ٥١٩
- (٩٧) د. سداد مولود سبع : الاخوان المسلمون وتغيير النظام السياسي في مصر . مجلة دراسات دولية ، العدد الثامن والخمسون ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٧٣ .

المصادر

١- الكتب القانونية

١. اسماعيل الغزال : الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، ١٩٩٩
٢. ابراهيم عبد العزيز شيجا : النظم السياسية - القانون الدستوري ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، لا توجد سنة نشر
٣. احسان حميد المفرجي والدكتور كطران زغير نعمة والدكتور رعد ناجي الجدة : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٠
٤. ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥.
٥. اعتصام الشكرجي والدكتور ابراهيم محسن عجيل : الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول ، مركز الكتاب الاكاديمي ، بغداد ، ٢٠١٥
٦. بوراس عبد القادر : التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣- ٥. صلاح حسن الربيعي : افكار اولية في مفهوم السيادة ، مكتب الغفران للخدمات الطباعة، بغداد ، ٢٠٠٦
٧. ثامر كامل الخزرجي : النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دار مجد لاري للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٤ .
٨. ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥
٩. جواد الهنداوي : القانون الدستوري والنظم السياسية ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠
١٠. حسان محمد شفيق العاني : نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق ، مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠٠٥
١١. دراسات دستورية في فصل السلطات والفيدرالية : الحزب الديمقراطي الكردستاني ، المكتب السياسي (مكتب الدراسات والبحوث المركزية) ، ط ١ ، ١٩٩٦ .
١٢. سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في المعاصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧
١٣. سعيد السيد علي : المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، القاهرة ، ٢٠٠٥
١٤. السيد صبري ، القانون الدستوري وموضوعاته ، من دون دار نشر او مكان نشر او سنة نشر
١٥. صلاح حسن الربيعي والدكتور صباح نوري علوان العجيلي : استراتيجية حروب التحرير الوطنية ، مركز الكتاب الاكاديمي ، بغداد ، ٢٠١٥
١٦. عبد الامير الحلفي : التدخل الدولي ومبدأ السيادة ، مركز العراق للدراسات ، بغداد ، ٢٠١٨
١٧. عبد الحميد متولي والدكتور سعد عصفور والدكتور محسن خليل : القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، من دون سنة نشر .
١٨. عبد الغني بسيوني عبد الله : النظم السياسية - اساس التنظيم السياسي -، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤
١٩. عبد الوهاب الكيالي : الموسوعة السياسية ، الجزء الثالث ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١
٢٠. عصام الدبس : النظم السياسية ، الكتاب الاول ، اسس التنظيم السياسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ٢٠١٠

٢١. علي صبيح التميمي : الدولة في الفلسفة السياسية ، نظرية بناء الدولة ، دار امجد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦
٢٢. علي يوسف الشكري : الوسيط في فلسفة الدولة ، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٨
٢٣. فتوح ابو دهب هيكل : التدخل الدولي لمكافحة الارهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠١٤
٢٤. ماجد راغب الحلو : النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧،
٢٥. ماهر صالح علاوي وآخرون : حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩
٢٦. محمد هلال : نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة (دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الانسان)، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان ، كلية القانون ، جامعة دي بول ، شيكاغو .
٢٧. منذر الشاوي : القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨١
٢٨. منذر الشاوي : فلسفة الدولة ، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع ، ط١، بغداد ، ٢٠١٢
٢٩. منذر الشاوي : نظرية السيادة ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠٢
٣٠. النظم السياسية ، ط٦ ، مطابع السعدني ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨
٣١. هاني علي الطهراوي : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٤ ، عمان ، ٢٠١٤ ،
٣٢. يحيى الجمل : حصاد القرن العشرين في علم القانون ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٢-الكتب المترجمة

- ١-اندرية هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ١ ، ترجمة (علي مقلد-شفيق حداد-عبد الحسن سعد) ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤
- ٢-جين شارب : من الدكتاتورية الى الديمقراطية اطار تصوري للتحرر، مؤسسة البرت اينشتاين، ط٢ ، ترجمة خالد دار عمر ، الولايات المتحدة الامريكية ، ٢٠٠٣.

٣-الاطاريح

- ١-جعفر عبد السادة بهير الدراجي : التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد -كلية القانون ، ٢٠٠٦

٤-الرسائل

- ١-سعد مظلوم عبد الله العبدلي: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات /دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير كلية القانون ،جامعة بابل ٢٠٠٧.

٥-البحوث القانونية

١. ابتسام حاتم علوان : الاستبداد السياسي في الانظمة العربية وحدود الديمقراطية المفقودة ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية .

٢. احمد غالب محي :اثر موروث ثقافة الاستبداد والعنف على الاستقرار السياسي في العراق بعد العام ٢٠٠٣، مجلة قضايا سياسية ، العدد ٥٩ ، ٢٠١٩
٣. انعام مهدي جابر الخفاجي : اليات الحماية الداخلية لحقوق الانسان وحيثياته في الدستور العراقي ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد ٢٠ ، العدد ١، ٢٠١٢
٤. بان غانم احمد الصائغ : ظاهرة الاستبداد في انظمة الحكم العربية المعاصرة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد ١٦، العدد ١١، تشرين الثاني، ٢٠٠٩ .
٥. رامز عمار ، تطور مفهوم السيادة ، مجلة صوت الجامعة ، مركز البحوث والنشر ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، بيروت، ٢٠١٠
٦. سداد مولود سبع : الاخوان المسلمون وتغيير النظام السياسي في مصر . مجلة دراسات دولية ، العدد الثامن والخمسون ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤
٧. عواد عباس الحردان : الحقوق والحريات العامة اطار مرجعي ، مجلة جامعة اهل البيت (عليهم السلام) ، العدد الثالث عشر ، المجلد ١ ، جامعة اهل البيت ، ٢٠١٢
٨. ناظر دهام محمود : الاسلاميون واشكالية الحكم دراسة في حالة الاخوان المسلمين في مصر بعد ثورة ٢٥يناير/٢٠١١ ، مجلة اداب الفراهيدي، العدد ٣٢ كانون الثاني، ٢٠١٨
٩. نضال عباس طه وهديل مالك : اهمية خضوع الحكام للقانون واثره على حقوق الانسان ،المجلة السياسية والدولية ، العدد ٣٥-٣٦ ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٧

٦-المصادر الاجنبية

-المصادر باللغة الالمانية

Rudiger Voigt :Werist Der Souveran?Zu Einem Schlusselfbegriff Der staatsdiskussion ,Revista de Sociologia Epolitica v.21 ,N46 , Jun. 2013, p.115-123

-الكتب باللغة الفرنسية

1-Tome Premier : Colins de la Souverainete, Librairie de firmin Didot freres , fils et C, paris, 1857

2-Charles Maignen : Lasouverainete De Peuple est une Heresie , paris, 1892

3-Mechele Voisset : Lartecle 16 La constitution du 4 october 1958 these paris -1969

-الكتب باللغة الانكليزية

1-Clayton Clemensand Thomas Saalfeld: The German Election of 2005 voters , parties and Grand Coalition Polities, Routledge, London and new your, 2008

2-Gene Sharp : Politics of Non –Violent Action –part 1 –(Extending Horizons Books – porter sargent Pubishers Ins -1973)

3-Tome Premier : Colins de la Souverainete, Librairie de firmin Didot freres , fils et C, paris, 1857

Abstract

The Constitution regulated the relationship between the category of rulers and the governed people through establishing controls and assurance in a way that prevents rulers from exercising public power against the will of people by developing a legal framework that prevents them from monopoly on power away from the will of people, because the source of all powers in the state is the people, the legal owner of sovereignty, who grants it and delegates individuals from people to exercise this sovereignty on behalf, in accordance with legal and constitutional controls and frameworks that prevent those who exercise sovereignty from exceeding the limits of these frameworks, and in the event of exceeding them, the people shall have the right to arrange the appropriate punishment to that end, which is the recovery of sovereignty from rulers, as the people is the possessor of sovereignty, but how to recover this sovereignty is through the legitimate means and methods organized by constitution and law and surrounded by the assurance necessary for protecting it

Since ancient times, the conflict between authority and freedom has passed through different and variable historical stages in which power has risen over freedom at a time and freedom has triumphed over power at other times, as freedom has left no means to follow in its struggle against the tyranny of power and its dictatorship, until it regains its stolen rights. At the forefront of these rights, is the right to recover sovereignty, because the authority that follows the means of injustice and tyranny in its rule to its people and violates its rights and public freedoms will undoubtedly receive the people's efforts to recover their freedom and rights, as these methods of injustice and tyranny represent the reasons for the restoration of sovereignty

Reasons for the people's restoration of their right to sovereignty

Dr. Layla Hantoosh Naji AlKhalidi

YUSRA ADIL HAMEEDI